الفصل الثالث

موقف القانون الدولي من التمييز ضد المرأة

٣,١ تمهيد

نبيّن في الفصل الثالث من الدراسة موقف القانون الدولي من التمييز ضد المرأة من خلال ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول اتفاقيات التمييز ضد المرأة ونتناول في المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في منع التمييز[١٣٩] ضد المرأة ونتناول في المبحث الثالث الآليات الدولية لحماية المرأة من التمييز على النحو الآتي:

٣,٢ المبحث الأول: اتفاقيات التمييز ضد المرأة

تمكنت منظمة الأمم المتحدة من تحقيق طفرة هائلة في مجال إعمال قواعد المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية بإبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ((CEDAW)) والتي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ والتي بدء إنفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١ والاتفاقية تعتبر الشرعة الدولية لحقوق المرأة المتساوية والمتكافئة مع حقوق الرجل حيث تضمّنت كافة القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات الأساسية وأنشأت آلية دولية معنية بتطبيق هذه

١٣٩. فائزة باباخان. ٢٠٠٦. "المرأة والدستور تطوير وتعديل القوانين الخاصة بتشريعات المرأة". *عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق*. ديبول: المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة ديبول.

الاتفاقية هي اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة والتي منحت بموجب البرتوكول الاختياري للاتفاقية المرفق بقرار الجمعية العامة رقم (٢٨) في أكتوبر ١٩٩٩ م والذي دخل حيز الإنفاذ في ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٠ م اختصاصات بتلقي الرسائل من ضحايا انتهاكات حقوق المرأة والنظر فيها[١٤٠].

غير أنّ الجهود الدولية لم تقف عند حد إزالة كافة الحواجز والعقبات أمام تحقيق المســـاواة بين الجنســين في الحقوق المدنية والســياســية والاجتماعية والاقتصــادية والثقافية بل تجاوزت هذه الجهود كل الحدود بطرحها مفهوماً جديداً للمســاواة بين الجنســين نشــأ مع المؤتمر الدولي للســكان والتنمية والعقود بالقاهرة في عام ١٩٩٤ م قائم على أســاس النوع الاجتماعي هو ما يطلق عليه (الجندر) ويرمي إلى إزالة كافة أشــكال الفروق والاختلافات بين النوعين حتى ما كان منها بيولوجياً أو تكوينياً ما أثار اعتراضــات الكثير من الدول والمنظمات والهيئات الدينية بيد أن مفهوم الجندر استمر في التواصـل والتوثيق في العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة والطفلة.[١٤١]

٣,٢,١ المطلب الأول: حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية وآليات تطبيقها

وإذا كان من الأنســب إرجاء بيان الآلية الدولية المعنية بتطبيق اتفاقية الفضــاء على كافة أشــكال التمييز ضـد المرأة وهي لجنة القضـاء على التمييز ضـد المرأة للقسـم الخاص بالآليات الدولية للقضـاء على التمييز والعنف ضد المرأة فسنقتصر في هذا المبحث على بيان ما يلي:

أولاً: الاتفاقية الدولية للقضـاء على كافة أشـكال التمييز ضـد المرأة (CEDAW) وتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الشرعة الدولية لحقوق المرأة فقد استغرق

١٤٠. إبراهيم، إبراهيم كمال. ٢٠١٦. *ضوابط الحرية الدينية دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية*. القاهرة: دار الكتب والدراسات العربية. ص. ١١٢.

١٤١. بهنام، رمسيس. ١٩٩٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. الإسكندرية: منشأه المعارف. ص. ١٣٢.

إعدادها سنوات عديدة وحظيت بانضمام واسع النطاق وتضمنت القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وقد اشتملت على الديباجة بالإضافة إلى ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء[١٤٢] على النحو التالي:

(١) الديباجة: ديباجة الاتفاقيات هي المقدمة التي توضح الباعث على عقدها وموضوعها ولقد تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة توضيح وتفهم المضمون الموضوعي لمواد الاتفاقية والغرض الذي من أجله أبرمت الاتفاقية والأهداف السامية التي من أجلها التقت إرادة الدول الأطراف على أعمالها.[١٤٣]

فأوردت ما تضمنته مجموعة من الوثائق الدولية الهامة من التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز القائم بينهما على أساس الجنس سواء في الكرامة أو في الحقوق أو في التمتع بجميع الحريات مثل ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٩٦٩) وغير ذلك من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات والتوصيات المعقودة برعاية الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو التي اعتمدتها بغية النهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية.

وقد أشارت الديباجة إلى أنّه رغم الجهود والصكوك المختلفة الدولية السابقة التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة إلّا أنّه ما يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة بما يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان مما يعدّ عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة

---

١٤٢. جمعة، أحمد. ٢٠١٤. *القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*. الأردن: الوراق للنشر والتوزيع. ص. ٦٩.

١٤٣. تبسي، هالة. ٢٠١٦. *حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ٩٨.

بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية[١٤٤].

وقد حددت بعض التدابير التي من شأنها الإسهام البارز في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي قد تسهم في القضاء على ما تتعرض له النساء في حالات الفقر من تدني الحد الأدنى من الغذاء والصحة والتدريب وفرص العمل والحاجات الأخرى إيماناً بأنّ التنمية الشاملة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلم تتطلب جميعاً مشاركة المرأة مع الرجل على قدم المساواة أقصى مشاركة ممكنة في كافة المجالات وهذه التدابير هي[١٤٥]:

أ- إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل.

ب- استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

ت- القضاء على الاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشئون الداخلية للدول.

ث- تعزيز السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما الفوري في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

ج- تثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان وأعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول[١٤٦].

---

١٤٤. جلاخ، نسيمة. ٢٠١٦. *الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الإعلانات والاتفاقيات الدولية)*. ص. ٧٣.

١٤٥. جميل، عزيزة. ٢٠١٧. *آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة*. (رسالة دكتوراه). جامعة باجي مختار. ص. ١٣٤.

١٤٦. سعد عدنان الهنداوي. ١٩٩١. *المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي*. (رسالة ماجستير).

وقد اختتمت الديباجة بعقد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ م - وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ومن أجل كل ما تقدم سعت إلى إبرام هذه الاتفاقية.[١٤٧]

والاتفاقية على هذا النحو قد اختارت منذ البداية عنواناً مثيراً وحاداً وقد علق البعض على ديباجتها بأنّها تتعارض مع جوهر الاتفاقية حيث تشير إلى إنهاء التدخل في الشئون الداخلية للدول بل واستئصال شأفته وتتحدث عن السيادة الوطنية في حين أن جوهر الاتفاقية وأغلب بنودها عبارة عن تدخل في أخص شؤون البلدان وانتهاك لسيادة الدول في صميم الخصوصيات.[١٤٨]

غير أنّ هذا الرأي قد جانبه التوفيق ذلك أنّ الاتفاقية تتحدث في ديباجتها عن التدخل في الشئون الداخلية للدول التي يحظرها ميثاق الأمم المتحدة بإجراءات وتدابير تمثل انتهاكاً لسيادتها على إقليمها الوطني وأمّا ما تفرضه الاتفاقية من التزامات قانونية وردت في مضمونها فقد وافقت عليها الدول الأطراف بإرادتها الحرة وبرضاها السليم غير المشوب بالإكراه أو الغلط أو الغش ومن ثم فإنّه لا يرى الباحث بأنّ قبول الدولة الالتزام القانوني بالاتفاقية برضاها الحر وإرادتها السليمة يشكل تدخلاً في شؤونها الداخلية إذ أنّ الدولة قد التزمت بها برضاها ولا بعد ذلك انتهاكاً لسيادتها أو تدخلاً في شؤونها الداخلية إذ هي تملك ابتداء عدم الموافقة أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية. والديباجة على النحو المتقدم تتضمن

١٤٧. خراشي، عادل عبد العال. ٢٠١٧. *جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٩٩.

١٤٨. الكردستاني، مثنى أمين. ٢٠٠٤. *حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة نقدية إسلامية*. بيروت: دار القلم.

إشـارة إلى المواثيق الدولية الهامة السـابقة على إبرام الاتفاقية الدولية للقضـاء على التمييز ضـد المرأة والتي سعت إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحددت بعض التدابير الهامة لبلوغ هذا الهدف السامي[١٤٩].

غير أنّ اللافت للنظر هو ما أوردته الديباجة من أنّ تحقيق المسـاواة الكاملة بين الجنسـين يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

فالاتفاقية تهدف إلى القضـاء على كافة أشـكال التمييز ضـد المرأة وذلك بتغير الأدوار التقليدية للرجال والنسـاء أو القضـاء على الأدوار النمطية لهما والقائمة على فكرة التحيز للذكر دون الأنثى منذ الميلاد والتي تجعل أدوار الجنسـين محددة سـلفاً على أسـاس نوع الجنس وفقاً لموروثات اجتماعية وثقافية وعرفية نمطية تقوم على الاعتقاد بأنّ جنس الذكور أعلى من جنس الإناث أو تحصـر دور المرأة في نطاق البيت والأسرة وتربية الأطفال وذلك من ضمن وسائل أخرى تضمنها صلب الاتفاقية على ما سيرد فيما بعد.

٣,٢,٢ المطلب الثاني: صلب الاتفاقية

إذا كانت ديباجة الاتفاقية قد تضـمّنت بياناً لبواعث وأهداف وموضـوع الاتفاقية فإنّ صـلب الاتفاقية يأتي بعد هذه الديباجة ليتضـمن تنظيماً للعلاقات التي أبرمت من أجل مواجهتها في صـورة فقرات مرقومة يرمز لها اصـطلاحاً بمواد الاتفاقية أو بنودها ويشـتمل على بيان القواعد[١٥٠] نفاذ الاتفاقية، وقد تضمّنت صلب الاتفاقية ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء على النحو التالي:

١٤٩. بشرى قبيسي. ١٩٩٨. "قضايا المرأة، مسائل المساواة وحقوق الإنسان". *الاجتهاد*. ج. ١٠. عدد (٣٩-٤٠). ص. ٨٧.

١٥٠. زنكة، هيفاء. ٢٠١٢. *المرأة العربية في الواجهة النضالية والمشاركة العامة*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص. ٨٧.

يشتمل الجزء الأول من الاتفاقية على ست مواد (١-٦) تبيّن المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة والواجبات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها على النحو التالي:

٣,٢,٢,١ أولاً: المقصود بالتمييز ضد المرأة[١٥١]

أوضحت المادة (١) من الاتفاقية المقصود بمصطلح (التمييز ضد المرأة) بأنّه يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد ينم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[١٥٢]. وتعريف الاتفاقية لمصطلح التمييز ضد المرأة شمل عنصرين رئيسيين هما: الأفعال التي تعتبر تمييزاً ضد المرأة وآثار هذه الأفعال وأغراضها.

فحددت الاتفاقية هذه الأفعال في التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد على أساس العصبية ضد الجنس والتفرقة تعني منح الرجال حقوقاً إنسانية أوسع مدى من النساء بالنظر إلى كونهم أعلى مرتبة أو درجة واستبعاد المرأة على أساس الجنس يعني تهميشها في المجتمع وقصر حقوقها على الأدوار النمطية وعدم إدماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات أو الميادين في بلدها[١٥٣].

وبهذا تعطي الاتفاقية مدلولاً واسعاً للتمييز ضد المرأة فيشمل كافة أنواع التمييز ضد المرأة بما يمنحها الحماية سواء بالإقرار لها بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل بصرف النظر عن حالتها الزوجية أو فيما

---

١٥١. زنكة، هيفاء. ٢٠١١. *المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص. ١١٢.

١٥٢. خليل، محسن. ١٩٨٧. *بحث حقوق الإنسان والنظام الدستوري اللبناني مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان منظمة بين اليونسكو وجامعة الزقازيق القاهرة، الفترة من ١٤ إلى ١٦/١٢/*. ص. ٦٦.

١٥٣. الدسوقي، سيد إبراهيم. ٢٠١٧. *الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢١٨.

يتعلق بتلك الحقوق وممارستها لها وقد تكون الصياغة الواردة في هذه المادة قد تأثرت كثيراً بتعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها (١٢١٠٦) (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ والتي بدء إنفاذها في ٤ يناير ١٩٦٩ وطبقاً للمادة (١٩) من الاتفاقية[١٥٤].

يؤدي اصطلاح التمييز ضد المرأة كما عرّفته الاتفاقية إلى الإقرار بالمساواة المطلقة بين الجنسين في كافة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية وإلغاء جميع الفوارق بينهما في التمتع بها في كافة الميادين وفي ممارستها ومباشرتها بلا قيود ومن ثم فهي لا تعترف بأي تفضيل للذكور على الإناث في أي مجال من المجالات وتعتبره تمييزاً ضد المرأة[١٥٥].

٣,٢,٢,٢ ثانياً: واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية في موادها (٢ – ٦) حزمة الالتزامات الدولية الملقاة على كاهل الدول الأطراف فيها والتي تتعهد بالقيام بها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة بانتهاج سياسة تستهدف تحقيق ذلك وباتخاذ التدابير الخاصة والمؤقتة أو المناسبة بما في ذلك التشريعي منها وفي كافة الميادين وهي على النحو التالي[١٥٦]:

---

١٥٤. محمود، عبد الغني. ١٩٩٢. *حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢١٣.

١٥٥. الركابي، عارف بن عوض بن عبد الحليم. ٢٠١٤. "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". *مجلة العلوم الشرعية*. ج. ٧. عدد (٤). ص. ٨٣.

١٥٦. محمود، عبد الغني. ١٩٩٢. *حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢١٣.

١. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات المناسبة الأخرى وكفالة التحقيق العملي للمساواة بين الجنسين من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة ما لم يكن ذلك قد تحقق فعلاً.

٢. حظر كل تمييز ضد المرأة بكافة التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية وغيرها وفرض جزاءات مناسبة على انتهاك هذا الحظر.

٣. فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان هذه الحماية عن طريق إقرار ما للمرأة من حق الالتجاء للمحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في الدولة للحصول على العدل والإنصاف من أي عمل تميزي.

٤. الامتناع عن مباشرة الأعمال أو الممارسات التمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة في الدولة بما يتفق وهذا الالتزام[١٥٧].

٥. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي فرد أو مؤسسة أو منظمة.

٦. إلغاء أو تغير كافة القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة باتخاذ ما يناسب ذلك من تدابير بما في ذلك التشريعي منها.

٧. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

١٥٧. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. القاهرة: شركة العاتك. ص. ٤٢.

٨. اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تقدم المرأة وتطورها الكاملين في جميع الميادين ولا سيما السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وذلك ضماناً لممارسة المرأة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على نحو متكافئ مع الرجل[١٥٨].

٩. اتخاذ التدابير الخاصة والمؤقتة التي تستهدف حماية الأمومة أو التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة دوماً أن يعتبر ذلك إجراء تمييزياً في مفهوم الاتفاقية وبشرط ألّا يتم فرض هذه التدابير على نحو دائم، ويقيد في كل الأحوال ويقف العمل بها متى تحققت تلك المساواة في الفرص والمعاملة ومنها على سبيل المثال نظام الكوتا ((الحصص العينية)).

١٠. اتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بأنّ أحد الجنسين أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة[١٥٩].

١١. كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بأنّ تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين وتكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

١٢. اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

---

١٥٨. المرجع نفسه.

١٥٩. المرجع نفسه. ص. ٤٥.

٣,٢,٢,٣ ثالثاً: الحقوق السياسية

تعالج الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في المواد من (٧ – ٩) التي تتضمن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لتمكينها من مباشرة وممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل فتتمكّن من تمثيل حكومتها وتتساوى في اكتساب الجنسية والتمتع بها مع الرجل وتتمكّن من إبداء رأيها والتصويت في كافة الانتخابات للهيئات المنتخبة في بلدها ومنحها حق الترشيح لهذه الهيئات وحق شغل الوظائف العامة والحكومية والمشاركة في المنظمات والجمعيات وقد أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلدها فتكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل الحق فيما يلي[١٦٠]:

١. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
٢. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
٣. المشاركة في أيّة منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
٤. فرص تمثيل الحكومة على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية.
٥. اكتساب الجنسية أو تغيرها أو الاحتفاظ بها دون أن يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج تغير تلقائي في جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية الزوج وللمرأة حق مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

١٦٠. زريق، موسى. ٢٠٠٦. *مدخل إلى دراسة القانون*. ص. ٩٩.

٣,٢,٣ المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتناول الاتفاقية في مادتها العاشـــرة كفالة تمتع المرأة بحقوق متســـاوية مع الرجل في التربية والتعليم والثقافة وذلك بإلزام الدول أطرافها باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تكفل لها بوجه خاص ما يلي[١٦١]:

١- شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها وفي مرحلة الحضانة والتعليم العام والتقني والمهني والتعليم الفني العالي وجميع أنواع التدريب المهني وسواء في المناطق الريفية أو الحضرية على السواء.

٢- التساوي في المناهج الدراسية والامتحانات ومستويات المدرسين ومؤهلاتهم ونوعية المرافق والمعدات الدراسية.

٣- القضاء على المفاهيم النمطية لدور الرجل والمرأة في كافة مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع أنواع التعليم لا سيما المختلط التي تساعد على تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكيف أساليب التعاليم.

٤- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

٥- التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم بين الرجل والمرأة.

٦- خفض معدلات تسرب الطالبات من الدراسة مع تنظيم برامج للنساء والفتيات اللاتي نسرين من المدرسة قبل الأوان[١٦٢].

٧- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

١٦١. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". *مجلة منبر الإسلام*. ج. ١٢. عدد (٨٩). ص. ٢١٩.

١٦٢. المرجع نفسهز ص. ٢٢٠.

٨- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

كما اهتمت الاتفاقية بحق المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بينها وبين الرجل وناطت إلى جميع الدول أطرافها اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل وكفالة شتى الحقوق المكفولة للرجل ولا سيما ما يلي[١٦٣]:

١. الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.
٢. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة بما في ذلك تطبيق معايير اختبار واحدة في شئون الاستخدام.
٣. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
٤. الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية والمساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
٥. الحق في الضمان الاجتماعي لا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من حالات عدم الأهلية للعمل والحق في إجازة مدفوعة الأجر.
٦. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب[١٦٤].

---

١٦٣. المادة (١١) من الاتفاقية.

١٦٤. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ص. ٥٦.

كما اهتمت الاتفاقية بضمان حق المرأة الفعلي في العمل وحظر التمييز ضدها بسبب الزواج أو الأمومة فأوجبت على الدول أطرافها اتخاذ التدابير المناسبة لما يلي[١٦٥]:

أ- حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية وفرض جزاءات على المخالفين لذلك.

ب- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان العمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج- تشجيع توفير الخدمات المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ولا سيما عن طريق تشجيع وإنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د- توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال المؤذية لها.

وقد سمحت الاتفاقية باستعراض التشريعات الوقائية المتصلة بالحماية الخاصة للمرأة وفرض المساواة بينها وبين الرجل في ميدان العمل بصفة دورية في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية مع تنظيمها وإلغائها وتوسيع نطاقها حسب الحاجة.

وقد اهتمت الاتفاقية بالرعاية الصحية للمرأة لا سيما في حالات الحمل والولادة والرضاعة وأوجبت على جميع الدول الأطراف فيها اتخاذ ما يناسب ذلك من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وضمان حصولها على خدمات الرعاية الصحية بما فيها خدمات تنظيم الأسرة مع كفالة تقديم خدمات

---

١٦٥. فاطمة شحاتة زيدان. ٢٠١٠. *قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، المؤتمر العلمي الدولي، حقوق المرأة في مصر والدول العربية*. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص. ٢٣٦.

مناسبة للنساء في حالات الحمل والولادة وما بعدها تضمن لها التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة وتكون مجانية عند الاقتضاء.[١٦٦]

ولم تغفل الاتفاقية المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية فأوجبت على الدول الأطراف كفالة نفس هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل لا سيما الحق في الاستحقاقات العائلية والحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي وكفالة حق المرأة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.[١٦٧]

وقد أولت الاتفاقية المرأة في المناطق الريفية بالرعاية والاهتمام للمشاكل الخاصة التي تواجهها والأدوار الهامة التي تؤديها وفي توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها بما في ذلك عملها في مجالات الاقتصاد غير النقدية فأوجبت على الدول الأطراف فيها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام الاتفاقية على المرأة الريفية لكي تكفل لها على أساس المساواة بينها وبين الرجل للمشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها:

وأن تكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في[١٦٨]:

١. المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

٢. المشاركة في تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

---

١٦٦. المادة ١٢ من الاتفاقية.

١٦٧. المادة ١٣ من الاتفاقية.

١٦٨. السيد، ناصر أحمد. ٢٠٢١. *الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٢١٩.

٤. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي والتمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية[١٦٩].

٥. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

٦. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

٧. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والتوطين الريفي.

٨. التمتع بظروف معيشية ملائمة ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.[١٧٠]

٣,٢,٤ المطلب الرابع: المساواة أمام القانون

تقرر الاتفاقية المساواة بين الجنسين أمام القانون وتوجب على الدول أطرافها منح المرأة في الشؤون المدنية – أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تماماً وأن تساوي بينهما في فرص ممارستها بحيث تكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً متكافئة مع حقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها الالتزام باعتبار كافة العقود والصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.

---

١٦٩. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". ص. ٢١٧.

١٧٠. المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣,٢,٤,١,١ أولاً: الالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية

كما فرضـــت التزاماً على عاتق هذه الدول بأن تمنح للمرأة نفس الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بالتشـريع المتصـل بحركة الأشـخاص وحرية اختيار محل سـكناهم وإقامتهم.[١٧١] وقد أولت الاتفاقية المرأة المتزوجة بالرعاية والاهتمام فأوجبت على الدول أطرافها اتخاذ التدابير المناسـبة للقضـاء على التمييز ضـد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضـمن على أسـاس المسـاواة بين الجنسين ما يلي:

١. نفس الحق في عقد الزواج.

٢. نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلّا برضاها الحر الكامل.

٣. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

٤. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها ويكون لمصلحة الأطفال في جميع الأحوال الاعتبار الأول[١٧٢].

٥. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

٦. نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ويكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول في كل الأحوال[١٧٣].

٧. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

---

١٧١. المادة ١٥ من الاتفاقية.

١٧٢. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". ص. ٥٩.

١٧٣. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ص. ٢١٩.

٨. نفس الحقوق الزوجية فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها بلا مقابل أو مقابل عوض.

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها اتخاذ كافة التدابير المناسبة والإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً مع عدم ترتيب أي أثر قانوني لخطوبة الطفل أو لزواجه.[١٧٤]

٣,٢,٤,٢ ثانياً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

خصصت الاتفاقية الجزء الخامس منها لإنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر بمثابة الآلية الدولية المعنية بضمان احترام تنفيذ الاتفاقية وحددت واجباتها ومختلف أوجه نشاطها كما يحدد هذا الجزء واجبات الدول الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وكذلك دور الوكالات المتخصصة بشأن الاتفاقية على النحو التالي:[١٧٥]

٣,٢,٤,٢,١ إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

بموجب المادة (١٧) من الاتفاقية أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتألف عند بدء إنفاذ الاتفاقية – من (١٨) خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها وانضمامها إليها من (٢٣) خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان عمل الاتفاقية تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل

١٧٤. المادة ١٦ من الاتفاقية.

١٧٥. عبد الجبار، عمر. ٢٠١٢. "التمييز العنصري بكافة أشكاله ومعوقات المدنية العربية". ص. ٧٣.

ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية[١٧٦]. وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف ترشيح شخص واحد من بين مواطنيها. ويجري الانتخاب الأول بعد (٦) أشهر من تاريخ إنفاذ الاتفاقية التي (بدء إنفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١) ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها للعضوية في فترة شهرية ويعدّ الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين ويبلغها إلى الدول الأطراف[١٧٧].

وتجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ولا يكون الاجتماع قانونياً أو صحيحاً إلّا بمشاركة ثلث الدول الأطراف وينال عضوية اللجنة من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من الأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين. وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات غير أنّ فترة تسعة من الأعضاء الذين انتخبوا في الاقتراع الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ثم يقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول فوراً باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة[١٧٨].

ويجري انتخاب الأعضاء الإضافيين الخمسة للجنة وفقاً للقواعد السابقة بعد التصديق أو الانضمام للدولة الخامسة والثلاثين ثم تنتهي ولاية اثنين منهم في نهاية فترة سنتين ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة. وملء الشواغر الطارئة تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبيراً آخر من بين مواطنيها رهناً بموافقة اللجنة. ويتلقى أعضاء اللجنة مكافآت

---

١٧٦. عبد الفتاح، محمد السعيد. ٢٠٠٧. *الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة*. القاهرة: دار النهضة العربية. عفيفي، مصطفى محمود. ١٩٩٨. *الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص. ٢٦٢.

١٧٧. غبولي، منى. ٢٠١٩. *مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي*. الجزائر: منشورات جامعة محمد لمين دباغين سطيف. ص. ٦٣.

١٧٨. فهمي، خالد مصطفى. ٢٠١٢. *الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز – دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. ١٨٢.

مالية تدفع لهم بموافقة الجمعية العامة وتدبر من موارد الأمم المتحدة بالشـــروط والأحكام التي تحددها الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار لأهمية المســـؤوليات المنوطة باللجنة. وقد أوجبت الاتفاقية على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة توفير ما يلزم لعمل اللجنة بمهامها ووظائفها المنوطة لها بموجب الاتفاقية بصورة فعالة من موظفين ومرافق[١٧٩].

٣,٢,٤,٢,٢ واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عمّا اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الشأن لتنظر اللجنة فيه وذلك في غضون سنة واحدة من بدء إنفاذها بالنسبة للدولة المعنية ثم بعد كل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك أو كلّما طلبت اللجنة منها ذلك التقرير ويجوز أن تبيّن هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.[١٨٠]

٣,٢,٤,٢,٣ واجبات اللجنة

أناطت الاتفاقية إلى اللجنة اعتماد النظام الداخلي الخاص بها كما عهدت إليها انتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف فيها وتكون هذه الاجتماعات عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة.[١٨١]

---

١٧٩. المرجع نفسه. ص. ٢١٧.

١٨٠. المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٨١. المادتي ١٩-٢٠ من الاتفاقية.

وأوجبت الاتفاقية على اللجنة أن تقدم تقريراً سـنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرجها في تقرير اللجنة مشـفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير إلى لجنة مركز المرأة بغرض إعلامها.[١٨٢]

٣,٢,٤,٢,٤ دور الوكالات المتخصصة في الاتفاقية

منحت الاتفاقية الوكالات المتخصصة الحق في أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية وناطت إلى اللجنة دعوة هذه الوكالات إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها[١٨٣].

٣,٣ المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في منع التمييز ضد المرأة

تحدد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اتخذتها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٩ والمتضمنة ٣٠ مادة، مبادئ وتدابير معترف بها دولية لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان. وتنصّ الاتفاقية الشاملة على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والأقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتركز الاتفاقية على ما للرجل والمرأة من مسؤوليات متساوية في إطار حياة الأسرة. وهي تبرز أيضاً ما تدعو إليه الحاجة من خدمات اجتماعية، ولا سـيما مرافق رعاية الأطفال لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسـرية

١٨٢. نجم، وفاء ياسين. ٢٠١٨. *التمييز ضد المرأة "العراق نموذجاً"*. (رسالة ماجستير). جامعة الموصل. ص. ٨٣.

١٨٣. نعار زهرة. ٢٠١٧. "حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة سيداو". *مجلة الدراسات الحقوقية*. عدد (٧). ص. ٢١٨.

وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة: "إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تلاحظ أنّ ميثاق الأمم المتحدة يؤكّد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية"[١٨٤] .

٣,٣,١ المطلب الأول: حقوق المرأة من منظور التنمية المتكاملة

تتناول الاتفاقية في الجزء السادس والأخير منها (المواد ٢٢ – ٣٠) بعض الأحكام العامة على النحو التالي:

١- عدم الإخلال بالأحكام التي تكفل المساواة بين الجنسين بشكل أفضل خارج نطاق الاتفاقية:

لم تضف الاتفاقية على نفسها طابع الكمال بل افترضت حصول المرأة في بعض الاتفاقيات أو التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو عن طريق الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة في دولة طرف على حقوق أفضل مما تمنحه الاتفاقية. ومن ثم فقد قررت أنّه ليس فيها ما يمس تلك الأحكام التي تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة[١٨٥] .

٢- إلزام الدول الأطراف بتنفيذ بنود الاتفاقية:

نصّت الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير على الصعيد الوطني بغية تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[١٨٦].

---

١٨٤. الأمم المتحدة. ١٩٩١. *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانون الثاني ١٩٩١* . ص. ٣.

١٨٥. نعار زهرة. ٢٠١٧. "حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة سيداو". ص. ٢١٩.

١٨٦. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. *موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة*. ط. ٢. الإمارات العربية المتحدة: الاتحاد النسائي العام. ص. ١٩٤.

٣- قواعد وشروط التوقيع والتصديق والانضمام للاتفاقية:

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من الاتفاقيات الدولية المفتوحة التي تسمح لكافة دول العالم بالانضمام إليها في أي وقت طالما توافر شروط الانضمام وفقاً للنص الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ والتي قررت فتح باب التوقيع عليها في ١ مارس ١٩٨٠ وبعد إنفاذ الاتفاقية وفقاً للمادة (١/٢٧) منها والتي حددت هذا التاريخ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهو ١٩٨١/٩/٣ وأمّا بعد هذا التاريخ يبتدئ تاريخ الإنفاذ بالنسبة للدول التي تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين من إيداع هذا الصك لدى الأمين العام[١٨٧].

٤- إعادة النظر في الاتفاقية:

قررت الاتفاقية حق أي دولة طرف فيها وفي أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتقرر الجمعية العامة الخطوات التي تتخذ إزاء هذا الطلب عند اللزوم[١٨٨]

٥- التحفظ على أحكام الاتفاقية:

التحفظ كما عرّفته اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩ هو: إعلان من جانب واحد أيّاً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما وتهدف باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة).[١٨٩]

---

١٨٧. السباعي، مصطفى. ٢٠١٠. *المرأة بين الفقه والقانون*. بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع. ص. ١٢.

١٨٨. بدران، حمدي. ٢٠٢١. *الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة*. عمان: الوراق للنشر والتوزيع. ص. ٣٣.

١٨٩. الفار، عبد الواحد محمد. ٢٠١٦. *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*. ص. ٦.

فقد نصّت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول بشرط ألّا يكون هذا التحفظ منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها كما أجازت سحب هذه التحفظات في أي وقت على أن يكون ذلك بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول من تاريخ تلقيه.[١٩٠]

٦- تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية:

تضمّنت الاتفاقية كيفية تسوية أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسيرها أو تطبيقها وذلك عن طريق المفاوضات أولاً فإن لم يتم تسويته يعرض هذا الخلاف للتحكيم وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم الوصول إلى اتفاق على تنظيمه جاز لأي من هؤلاء إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة[١٩١].

وقد أجازت الاتفاقية للدول الأطراف بها التحفظ على طرق تسوية المنازعات سالفة البيان عند التوقيع أو التصديق والانضمام إليها ورتبت على ذلك التحفظ أثراً قانونياً يقضي بألّا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة في تلك الفترة إزاء أيّة دولة تتحفظ عليها كما أجازت للدولة التي تحفظت عليها سحب هذا التحفظ في أي وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[١٩٢]

وترى الاتفاقية بأنّ التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين، وتشدد على دور الوالدين

---

١٩٠. A/RES/118 -

١٩١. مصطفى، منى محمود. ١٩٨٩. *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٧.

١٩٢. رفعت، أحمد محمد. ٢٠١٦. *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٤٥٠-٤٥١.

كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال، فإنّ هذه الأخيرة تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

ومن هنا، نلاحظ أنّ تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة. إذ لا بد من إشراك المجتمع بأسره في عملية التغيير هذه، فإنّ تحقيق المساواة بين الجنسين لا يعني مجرد تمكين النساء من اكتساب نفس أوضاع الرجال بغية اندماجهن في عالم منظم وفقاً لمصالح الرجال وحدهم، وإنّما يعني الشروع في عملية تغيير حاسم في العلاقات بين الرجل والمرأة بغية الوصول إلى إعادة تحديد حقيقية لدور كل منهما، كما يعني حث المرأة على أن يتوافر لديها إدراك جديد لذاتها وعلى أن تعتبر نفسها عاملاً مؤثراً في تاريخها، وأن تعمل على إبراز قيم ثقافية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى مساواة حقيقية مع الرجل. من هنا، ينبغي إدراج المسائل المتعلقة بأوضاع المرأة في إطار شامل والنظر فيها من زاوية صلاتها بجميع المشكلات التي ينبغي أن تتصدى لها المجتمعات المعاصرة.

وتعتبر منظمة اليونسكو: "أنّ تحسين مصير المرأة مرتبط بصفة خاصة ارتباطاً وثيقاً بالتقدم الذي ينبغي إحرازه في سبيل احترام حقوق الإنسان وهو تقدم لا يمكن فصله عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتطلبها تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين"[١٩٣].

فالمجتمع حتى الآن، وفي أحيان كثيرة حرم نفسه من إسهام المرأة وتصورها في المهام التي تضطلع بها، وذلك عندما حاول تحقيق وحدة الجنس البشري انطلاقاً من نموذج وحيد ومرجع ضمني، ألا وهو الرجل. ولكن هذا لا يمنع من أنّه على المرأة نفسها أن تحدد مشكلاتها والحلول التي تبدو أكثر ملاءمة

١٩٣. منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة. ١٩٨٤. *مشروع خطة متوسطة الأجل (١٩٨٤ ١٩٨٩)*. باريس: يونيسكو. ص. ٢٤٢.

وأن تشارك بفعالية في تنفيذها؛ ومع ذلك، فإنّه لا يمكن أن يكتب النجاح لأي نشاط بدون مساندة الرجل له وإسهامه فيه. وهنا ترى الأمم المتحدة: "أنّه ينبغي على المجتمع الدولي أن يؤكّد من جديد على ضرورة توعية الرجال ومشاركتهم في تحسين أوضاع المرأة"[١٩٤].

٣,٣,٢ المطلب الثاني: حقوق المرأة في العمل وممارسة المهن المختلفة

لقد كان دخول المرأة في المهن المخصصة للرجل واحدة من التحولات الرئيسة في هذا القرن، إلّا أنّه تحول لم يعشه الأفراد في غالب الأحيان باعتباره اقتساماً للمسؤوليات أو تبادلاً حقيقياً بين الأدوار التقليدية. فالصعوبات التي ما زالت المرأة تلقاها في الحصول على الوظائف ذات المسؤوليات تؤكد بقوة حقيقية مؤداها أنّ المساواة مسألة ذات صبغة سياسية أساساً وأنّها مرتبطة بعلاقات النفوذ. فإنّ مشاركة المرأة أو بالأحرى عدم مشاركتها في الحياة السياسية عنصر أساسي من عناصر الإشكالية النسائية. فخلال عصور طويلة لم تعتبر المرأة مواطنة على قدم المساواة مع الرجل. فقد اضطرت من أجل الحصول على حق الانتخاب إلى رص صفوفها وتنظيم نفسها، وفي أحيان كثيرة إلى معارضة الأحزاب والأوساط السياسية حتى أكثرها تقدمية. ولئن كان هذا الحق قد أصبح مدوناً في دساتير معظم البلدان، فإنّ نقص التمثيل النسائي في مختلف المحافل والمؤسسات السياسية يبقى مع ذلك ظاهرة تكاد تكون عالمية[١٩٥].

هذا، وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- "التصويت في جميع الانتخابات العامة[١٩٦]".

---

١٩٤. المرجع نفسه. ص. ٢٤٢.

١٩٥. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". ص. ٨٨.

١٩٦. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ص. ٢٩٩.

- "المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية".
- "المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية".
- "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها"[١٩٧].

وقد سعت اتفاقية المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ إلى معالجة التمييز الاجتماعي والثقافي والاقتصادي المتفشي ضد المرأة. وتحدد هذه الوثيقة تعاريف ومقاييس أوضح من العهدين السابقين، وتوسع سبل الحماية من التمييز، وهي تعترف على وجه الخصوص: "بأنّه نظراً لاختلاف أدوار الجنسين التي تحدد اجتماعياً"[١٩٨] فإنّ الأحكام المناهضة للتمييز وإساءة المعاملة لا يمكن أن تتطلب معاملة الرجل والمرأة معاملة مساوية فقط، إنّما يجب أن يكون هناك تعريف أكثر إيجابية للمسؤوليات يطبق مقاييس مناسبة للحقوق على الجميع. واعترفت الاتفاقية أيضاً بأنّ، "على الدول أن تعمل على القضاء على انتهاكات حقوق المرأة من جانب أشخاص أو جماعات أو منظمات. وهي تجبر الدول على العمل على القضاء على التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك المعوقات الناجمة عن أدوار الجنسين"[١٩٩].

---

١٩٧. الأمم المتحدة. ١٩٩١. *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – كانون الثاني ١٩٩١*. المادة ٧. ص. ٦.

١٩٨. الأمم المتحدة – مجلس السكان – نيويورك، ٣٠ أيلول – ٣ تشرين الأول ١٩٩٦. ويشير الجنس هنا إلى الأدوار التي تتشكل اجتماعية وتسند إلى الذكور والإناث.

١٩٩. الأمم المتحدة. ١٩٩١. *اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة*. قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٨٠. الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم 46 A-34/46.

أمّا مؤتمر بيجين فقد أكّد "على أنّ النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلّا بالعمل معاً والمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم"[٢٠٠].

إنّ وجود المرأة في مناصب صنع القرار، بصفتها من كبار أعضاء الحكومة والبرلمان، من مديري الشركات والمسؤولين الرفيعي المستوى مقياس للسلطة والنفوذ؛ ومع ذلك فإنّ التمثيل العالي للمرأة في المستويين الوزاري ودون الوزاري قليل في العادة؛ فمعظم البلدان التي تتولى فيها المرأة مناصب وزارية عليا، ليس لها تمثيل مماثل على المستوى دون الوزاري[٢٠١]، وحيث توجد أعداد كبيرة من النساء في المستويات دون الوزارية تكون هناك قلة منهن في القمة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار تمثيل النساء في أعلى المستويات الحكومية بالنسبة للبلدان والقارات وحسب تقرير الأمم المتحدة، نجد أنّ هذا التمثيل ضعيف بوجه عام في آسيا حيث تشغل النساء بالكاد ٢٪ أو أقل من المناصب الرفيعة المستوى في معظم الميادين ومعظم المناطق دون جنوب آسيا. ففي جنوب آسيا تبلغ النسبة المئوية للنساء في المستويات العالية حوالي ٦٪، بينما في سائر مناطق آسيا توجد مجالات قليلة تشغل فيها النساء أكثر من ٢٪ من المستويات العالية ومجالات أخرى كثيرة ليس للنساء أي تمثيل فيها. وفي أفريقيا جنوب الصحراء يعتبر تمثيل النساء أعلى بعض الشيء منه في آسيا ويتراوح بين ٣ و٧٪ في المجالات غير الاجتماعية، ومنطقة البحر الكاريبي هي المنطقة الوحيدة التي يعلو فيها تمثيل النساء على ٢٠٪ في ميدان خارج المجالات الاجتماعية. والنساء في المناطق المتقدمة النمو خارج غرب أوروبا وفي منطقة البحر الكاريبي ممثلات في المجالين السياسي والتنفيذي ولكن بأعداد أقل من أعدادهن في المجالين الاجتماعي والقانوني.

---

٢٠٠. الأمم المتحدة. ١٩٩٥. *المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*. بيجين، الصين، ٤-١٥ أيلول ١٩٩٥. ص. ١١.

٢٠١. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". ص. ٦٢.

وهناك مؤشر آخر على تقدم المرأة في مجال القانون والعدالة، هو تكوين الاتحاد الدولي للقاضيات في عام ١٩٩١ وقد اشترك فيه أكثر من ٥٣ بلدة منها على سبيل المثال لا الحصر: البرازيل ٦١ عضوة، شيلي ٩٣، الفليبين ٢٠٠، كندا ٦٦، نيجيريا ٥٠، الولايات المتحدة الأميركية ١٠٦٩[٢٠٢].

إنّ ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرنسيسكو في حزيران سنة ١٩٤٥ هو أول معاهد دولية تشير في عبارات محددة إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق: "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأيّة صفة على وجه المساواة في فروعها الرئيسية والقانونية"[٢٠٣]. وجرى التشديد على هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلى نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدى الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة تلتها اليانور روزفلت على الجمعية العامة: "بالنظر إلى تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنّه يبهجنا أن نرى سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدى عشرة دولة عضوة يشتركن في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي ونأمل أن يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة"[٢٠٤].

كان من الـ ٤٩ شخصاً الذين انتخبوا لرئاسة الجمعية العامة امرأتان، هما فيجايا لاكشمي باندیت من الهند في الدورة الثامنة سنة ١٩٥٣، وأنجي بروكس من ليبيريا في الدورة الرابعة والعشرين سنة ١٩٦٩. وكانت النساء يشكلن ٤٪ من المندوبين إلى الدورة الرابعة للجمعية العامة سنة ١٩٤٩، وبحلول عام ١٩٩٤ كان ٢٠٪ من المندوبين إلى الجمعية العامة من النساء[٢٠٥].

---

٢٠٢. الأمم المتحدة. ١٩٩٥. *المرأة في العالم ١٩٩٥ اتجاهات وإحصائيات*. جنيف: الأمم المتحدة. ص. ١٥١-١٥٣.

٢٠٣. المرجع نفسه. ص. ١٥٣.

٢٠٤. الأمم المتحدة. ١٩٤٦. *ميثاق الأمم المتحدة المادة ٨ والوثائق الرسمية الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة*. الجلسات العامة للجمعية العامة ١٠ كانون الثاني – ١٤ شباط ١٩٤٦ – من النص الأصلي. ص. ٤٠٣.

٢٠٥. الأمم المتحدة. ١٩٩٥. *المرأة في العالم ١٩٩٥ وإحصاءات*. ص. ١٥٣-١٥٥.

إنّ مناقشة المساواة بين الجنسين تهم الجنسين على حد سواء. وقد بدأت الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة بالاعتراف بضـــرورة جبر الاســـتبعاد المنتظم للمرأة من الفرص المتاحة للرجل، وإنهاء التمييز القائم على الجنس في توزيع الموارد والمكافآت. ولذلك، فإنّ اللغة المبكرة التي استخدمت في صياغة تلك الحقوق جعلت الفرص المتاحة للرجل هي المقياس الذي يمكن أن تقاس عليه الفرص المتاحة للمرأة.

هذا، وقد أكّد مؤتمر فيينا ســـنة ١٩٩٣ "أنّ حقوق المرأة والطفلة جزء من حقوق الإنســـان غير قابل للتصـــرف ولا يتجزأ ولا ينفصـــم، يتطلب اهتماماً خاصـــاً باعتباره جزءاً من جمع الأنشـــطة المتعلقة بحقوق الإنسان"[٢٠٦].

٣,٣,٣ المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة في منظور الإعلام الدولي

أمّا إذا أخذنا المرأة في الإعلام، فنرى أنّ وســـائط الإعلام تؤثر في آراء الناس ومواقفهم وعلاقاتهم ومكانهم في العالم، وليست هناك واسطة إعلام يمكن أن تكون موضوعية تماماً، فأفكارها وصورها تعكس أولويات محددة ووجهات نظر عن العالم. والمسيطرون على وسائط الإعلام يمتلكون سلطة متزايدة، وقليل منهم من النساء. وقد شاع التلفزيون والراديو والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام في العالم أجمع، وما بين عامي ١٩٧٠ و١٩٩١ قفزت المناطق النامية في مجال أجهزة الراديو، من امتلاك ١٦٪ من هذه الأجهزة في العالم إلى ٣٦٪ ومن ٨٪ من أجهزة التلفزيون إلى ٢٩٪. أمّا في العام ١٩٩٧ فقد تعدى ذلك ٦٠٪ و٥٠٪. وزاد عدد الأجهزة المملوكة بأسرع قدر في أفريقيا وآسيا. وفي كثير من بلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية، يكاد يكون امتلاك أجهزة الراديو والتلفزيون منتشرة بين الأسر، ويقضي الناس الآن أربع

٢٠٦. الأمم المتحدة. ١٩٩٣. *إعلان وبرنامج عمل فيينا*. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان A/CONF 157/24 نيويورك ١٩٩٣.

ساعات على الأقل في اليوم في مشاهدة التلفزيون في البرتغال والولايات المتحدة الأميركية واليابان، وفي البلدان الأخرى تتراوح المشاهدة بين ساعتين وأربع ساعات[٢٠٧].

هناك عدد كبير من النساء يدرسن الاتصال والإعلام الجماهيري والصحافة. وفي دراسة أجريت على ٧٠ بلداً تبين أنّ نسبة النساء أكثر من ٥٠٪ من دارسي وسائل الاتصال والإعلام. وفي سنة ١٩٩٢ شكلت النساء ٥٨٪ من المتدربين في برنامج الأمم المتحدة لتدريب الإذاعيين والصحفيين في البلدان النامية[٢٠٨].

ورغم هذا كله فليس هناك بلد تشغل فيه المرأة ٥٠٪ من الوظائف الإعلامية، سواء في الإذاعة أو التلفزيون أو في الإعلام المطبوع. وتكون أكثر هذه الوظائف في معظم البلدان إدارية. ففي بلدان الاتحاد الأوروبي الـ ١٢ شغلت المرأة سنة ١٩٩٠ ٦٨٪ من الوظائف في الإدارة عموماً ولكنها لم تكن تشغل سوى ١٢٪ فقط من مناصب الإدارة العليا، وتمثيل المرأة على العكس من ذلك ناقص في الوظائف الإنتاجية والإبداعية والتنمية[٢٠٩].

وفيما يخص وسائل الإعلام والصناعات الثقافية، فإنّها تعطي عن المرأة في أحيان كثيرة صورة قد تكون مقلوبة أو تحط من قدرها، مراعية بذلك التدرج المعهود لأدوار وأوضاع كل من الجنسين. أمّا التأثير الحقيقي لهذا النوع من الصور على الجمهور، فما زال من الضروري تقييمه بدقة، ولا سيما عندما تكون المنتجات التي تبث على هذا النحو مثل الأفلام وبرامج الإذاعة والتلفزيون مستوردة وتحمل أنماطاً ثقافية خارجية. وينبغي أيضاً درس العمليات التي يمكن بواسطتها جعل وسائل الإعلام تصور المرأة والوسائل

---

٢٠٧. منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة. ١٩٩٣. *الحولية الإحصائية*. باريس: يونيسكو.

٢٠٨. الأمم المتحدة. ١٩٩٥. *المرأة في العالم ١٩٩٥ اتجاهات وإحصاءات*. ص. ١٥٧.

٢٠٩. غابريال ثوفيران. ١٩٩٤. "نساء أوروبا في التلفزيون لندن". *المجلة الأوروبية للاتصال*. ج. ١. عدد (١-١٩٨٦). جورج غيرينبر. ١٩٩٤. *إذاعة وتلفزيون كندا ولجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية الكندية صورة الجنسين في الإذاعة الكندية*.

المتعلقة بها على نحو أكثر مطابقة للواقع وأيضاً لحقوقها واحتياجاتها. ويجب أن نلاحظ في هذا السياق. أنّ المرأة قلما تسهم في تحديد السياسات واتخاذ القرارات من أجهزة الإعلام الجماهيرية وفي وضع البرامج والمنتجات التي تنشرها الصناعات الثقافية. فبوصفها امرأة تظهر في هذه البرامج والمنتجات في أغلب الأحيان كطرف تخضع للأحداث أكثر من كونها مؤثر فيها، كما أنّها قلما تملك الوسائل لإبراز نظريتها الخاصة للعالم وتفسيرها للواقع. وفي دراسة أجرتها منظمة اليونسكو في مشروع خطة متوسطة الأجل (١٩٨٤ – ١٩٨٩) ترى: "أنّ هناك طمساً كبيراً للنساء في الحياة الثقافية، ولا سيما في مجال الإبداع وإهمالاً لقدراتهن على الابتكار والإبداع أو تضخيماً غريباً للأسطورة القديمة بشأن عدم اتسامهن بالمسؤولية"[٢١٠].

ويجدر تشجيع المرأة على تقديم صورة المستقبل كما تتخيله هي، فمن الملاحظ أنّ الغالبية العظمى للسيناريوهات المستقبلية التي جرى وصفها حتى الآن أعدت بواسطة الرجل، ويبدو من الضروري زيادة مشاركة المرأة في الأعمال المستقبلية التي تجري سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتشجيعها على أن تعد بنفسها دراسات مستقبلية عن أوضاع المرأة، وذلك بغية توضيح نوع المصير الذي ترتقبه هي لنفسها في مختلف المجتمعات والثقافات. فهل سترضى في نهاية الأمر بالعالم الذي يكيفه الرجل وتعيش فيه، وتقتصر على السعي لتحقيق المساواة مع الرجل، أم لديها نظرة مختلفة عن العالم تسعى إلى إقناع شريكها الرجل بقبولها.

ومنه يرى الباحث إنّ القدرة الإبداعية للمرأة قد تظل لفترة أخرى بعيدة عن مجراها الطبيعي ومغمورة مادام الآخرون يقومون ببرمجة مبادرتها، وذلك مهما حسنت نواياهم. وترى الأمم المتحدة أنّه:

---

٢١٠. يونيسكو. ١٩٨٤. *المؤتمر العام – مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩٨٤-١٩٨٩)*. مذكرة عن اتجاهات الخطة في مجال أوضاع المرأة. ص. ٢٤١.

سيظل هناك على الدوام ميل إلى تجاهل احتياجات النساء ومصالحهن إذا لم يتوصلن بأنفسهن في المقام الأول إلى وضع ما يعنينهن من برامج فضلاً عن صياغة خطط التنمية ومشروعاتها[٢١١]

وقد نصّ المبدأ الثامن من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية سنة ١٩٩٤ على ما يلي:

"لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لكي تكفل – على أساس المساواة بين المرأة والرجل – حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية..."[٢١٢]

وقد حدد مؤتمر بيكين في المادة ٨٩: "من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية، والتمتع بهذا الحق أمر لازم لحياتها ورفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. والصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة، وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة؛ وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفياً واجتماعياً وبدنياً. وهي تتحدد بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وكذلك بتكوينها"[٢١٣].

٣,٣,٤ المطلب الرابع: دور المرأة الإنجابي وأثره في حمايتها

فلو رجعنا إلى المنظور التاريخي لرأينا أنّ دور المرأة الإنجابي كان يحدد بدرجة كبيرة مركزها الاجتماعي وفرصها الاقتصادية كما أنّه يشكل رأيها في نفسها وإحساسها بالقدرة الشخصية، ومع ذلك، فإنّها لم

---

٢١١. المرجع نفسه. ص. ٢٤١.

٢١٢. نفيسة صادق. ١٩٩٧. *حالة سكان العالم ١٩٩٧ حق اختيار الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية*. جنيف: صندوق الأمم المتحدة للسكان. ص. ١٧.

٢١٣. الأمم المتحدة. ١٩٩٥. *المؤتمر العالمي المعني بالمرأة*. ص. ٤٥.

تكن تنال مساندة أو رعاية تذكر للوفاء بهذا الدور. فبالنسبة لمعظم النساء في معظم المجتمعات نجد أنّ الدور الإنجابي كانت تعطى له قيمة مفرطة ويلقى مساندة أقل مما يجب في آن واحد. والتغيير الحاسم الذي أتاح في واقع الأمر مناقشة الأدوار الإنجابية من حيث الحقوق أدخلته الوسائل الحديثة للتوعية، أي إمكانية أن تتحكم المرأة بنفسها في توقيت الحمل وتواتره.

وتشكل العلاقات بين الرجل والمرأة كفردين وكعضوين من أعضاء الأسرة، وكعضوين في المجتمع جزءاً من بنية معقدة من الممارسات الاجتماعية والقيم وعلاقات القوة والتفاهمات المتفاوض عليها، ولكن الثقافة والتعليم والعلم وجميع الوسائل الحديثة غيرت هذه البنية تغييرة دائمة بإدخالها إمكانية أن تتخذ المرأة قراراتها بشأن حجم الأسرة والمباعدة بين ولادة أطفالها. ومن نتاج ذلك نشوء جدول قوي في جميع البلدان بشأن الدور الإنجابي والحقوق الإنجابية لكل من الرجل والمرأة. وبينما يعترف بالحق في الصحة اعترافاً عاماً تقريباً، فإنّ المرأة على وجه الخصوص تنوء بعبء ثقيل ويمكن تجنبه إلى حد كبير يتمثل في سوء الصحة المرتبطة بالإنجاب. فالحمل يعرض المرأة للوفاة والمرض، ومن المؤشرات الصحية البليغة، الفروقات في معدلات الإصابة والوفاة في فترة الحمل وفي أثناء الولادة بين النساء اللاتي يجدن الرعاية الصحية الملائمة والنساء المحرومات منها. وهذه العلاقات القائمة في البلدان على جميع المستويات الإنمائية لن يبدأ انحسارها إلّا بالاستثمار الكافي في الخدمات التي تعالج الصحة الإنجابية[٢١٤].

يشير تقرير الأمم المتحدة إلى:

"أنّه في كل عام تحمل أكثر من ١٥٠ مليون امرأة، وتفيد منظمة الصحة العالمية أنّ ٢٣ مليوناً منهن أي أكثر من ١٥٪ يتعرضن لمضاعفات تحتاج إلى مهارة في العلاج، وعلاوة على ذلك فإنّ ١٢,٠ مليون حالة حمل تحدث فيها مضاعفات نتيجة الأمراض كالملاريا، والالتهاب الكبدي، والسل الرئوي،

٢١٤. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ص. ٢٢٣.

والسكر، وهي مضاعفات تفضي إلى وفاة أكثر من نصف مليون امرأة كل عام. وتتعرض خمسة عشر مليون امرأة لمضاعفات طويلة عقب الحمل مثل الإصابة بالناسور والأنيميا الحادة والتهاب الحوض وتلوث الجهاز التناسلي والعقم"[٢١٥].

فسوء التغذية يسهم أكثر من أي عامل آخر في الإصابة بالمرض والأذى على نطاق العالم، فقد ساهم في حدوث أكثر من ٥,٩ مليون حالة وفاة عام ١٩٩٠ ولعب دورة في حدوث ١٥,٩٪ من جميع حالات اعتلال الصحة[٢١٦].

وتحدث كل عام حالات جديدة للإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي يقدر ب ٣٣٣ مليون حالة. وعلى نطاق العالم يزيد عبء الإصابة بتلك الأمراض بين النساء أكثر من خمس مرات عن العبء بالنسبة للرجال.

ولكن بالرغم من التقدم الكبير الذي تحقق على مدى العقدين الماضيين يظل الحق في الصحة الإنجابية بعيدة عن الأعمال في معظم البلدان، فالصحة الإنجابية تبقى شاغلاً يستمر مدى الحياة بالنسبة لكل من المرأة والرجل[٢١٧]. فقد تحسنت إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية خلال العقدين الماضيين، بيد أنّ ضمان الحق في الصحة في البلدان النامية يتطلب ما هو أكثر من الإبداع العادي إذ إنّه يقتضي التوفيق بين الموارد المتاحة والاحتياجات الهائلة المتزايدة. وترى الأمم المتحدة أنّ تحسين نوعية رعاية الصحة الإنجابية وتوفير خدمات جيدة على هذا الأساس الواسع لن يكون أمراً هيناً بالنسبة للميزانيات الصحية المقيدة للبلدان النامية ومحدودية موظفيها.

---

٢١٥. منظمة الصحة العالمية. ١٩٩٣. *التغطية في مجال رعاية الأمهات*. WHO/FHE/M.S.M/93.7. ط. ٣. جنيف: منظمة الصحة العالمية.

٢١٦. صدق، نفيسة. ١٩٩٧. *صندوق الأمم المتحدة للسكان – حالة سكان العالم*. ص. ١٨.

٢١٧. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". ص. ٦٨.

ولكن من الأهداف الرئيسية للرعاية المتكاملة للصحة الإنجابية كفالة إدراك المرأة لخياراتها وإمكانية ممارستها لتلك الخيارات. وبهذا المعنى، فإنّ تلك الرعاية تتجاوز العيادة إلى المجتمع الأوسع. فالمرأة الأكثر تعليمة تكون معلوماتها أكثر عن الصحة ويكون استخدامها لهذه المعلومات والخدمات حسب وجودها أكثر فعالية، فضلاً عن أنّها أقدر أيضاً عادة على تحمل تكلفة الرعاية.

إنّ نوعية الخدمات الصحية لها أثر هائل على الصحة الإنجابية وعلى خيارات الرجل والمرأة. ويتمثل التحدي بالنسبة لبرامج الصحة الإنجابية في توفير إمكانية الوصول إلى خدمات تتسم بأعلى المستويات الممكنة الجودة[٢١٨]. ومن المستحيل وضع معيار دولي، فالمرافق ينبغي أن تمثل أقصى ما يمكن تحقيقه في ضوء الظروف المحلية والوطنية. كما أنّ الانتقال من تنظيم الأسرة إلى رعاية الصحة الإنجابية لا يمكن ضمانه إلّا إذا كان باستطاعة الرجال والنساء المهتمين أن يبحثوا ظروفهم واحتياجاتهم، وهي نواياهم الإنجابية وحالتهم الصحية ومفاهيمهم الثقافية، والمرحلة التي بلغوها في دورة الحياة. وكلما اتسع نطاق الوسائل المتاحة كلما زاد التوافق بين الرغبات الإنجابية والواقع الإنجابي، وكلما قل عدد الأفراد الذين يرغبون في المباعدة بين ولادات أطفالهم أو في الحد من الولادات. والاحتياجات المعلقة بالصحة الإنجابية تتغير على مدى دورة الحياة، كما تتباين من شخص لآخر الاحتياجات والتفضيلات الفردية[٢١٩].

غير أنّ أخطر مشكلة هي بلا ريب مشكلة الأمية بين النساء، فالأمية بحد ذاتها آفة خطيرة، وهي تمثل إنكاراً لحق إنساني أساسي وعائقاً أمام التنمية في آن معاً؛ ولكن عندما تصيب النساء وهن أولى مربيات الأطفال، فإنّها تشكل حينئذ إعاقة أشد خطورة على مستقبل الأجيال الفتية. هذا، ولا يولى تعليم البنات إلّا القدر الضئيل من الاهتمام في كثير من أنحاء العالم، ومن ثم ما تزال هناك فجوات هائلة

٢١٨. العبد الله. المرجع السابق. ص. ٨٦.

٢١٩. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ص. ١١٣.

بين التحصيل التعليمي للمرأة والرجل وعلى صعيد العالم. وحسب إحصاءات الأمم المتحدة "مازالت قرابة ٦٠٠ مليون امرأة أميات بالمقارنة بحوالي ٣٢٠ مليوناً من الرجال. وعلاوة على ذلك نجد في مناطق معينة من العالم أنّ ما يصـــل إلى ثلاث من كل أربع نســـاء أمّيات، ولم تتلق أخريات إلّا قدراً لا يذكر من التعليم"[٢٢٠].

ويشـــاهد التفاوت على أشـــده في المناطق الاقتصـــادية الأكثر حرماناً، حيث يوجد أعلى معدل للأمية إذ يشـــكل في الواقع نقص التجهيزات وما يســـتتبعه من مهام، عائقاً قوياً أمام التحاق الفتيات بالمدارس في المناطق الريفية الفقيرة، وأمام إسهام النساء في برامج محو الأمية.

وتشـــير قرارات الأمم المتحدة جميعها حتى الآن أنّه على مدى الســـنوات القليلة الماضـــية ازداد الاعتراف بإهمال تعليم المرأة في كل المحافل الدولية وجداول الأعمال الوطنية، بحيث تزايدت المبالغ المخصصة للاستثمار في تعليم الإناث. ويؤكّد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من جديد حق كل فرد في التعليم ويعطي اهتماماً خاصـاً لتعليم النسـاء والبنات، ويعترف بأنّ التعليم عامل رئيسـي في التنمية المستدامة وتمكين المرأة، ويصف القضاء على الأمية بأنّها "أحد الشروط المسبقة للتنمية البشرية"[٢٢١] ودعا المؤتمر إلى تحقيق إمكانية الحصـول على التعليم الابتدائي للجميع قبل عام اتخاذ خطوات لاسـتبقاء البنات المراهقات في الدراســة، بغية ســد الفجوة بين الجنســين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥.

وحثت مؤتمرات التنمية للســـكان ومؤتمر القاهرة ١٩٩٤ ومؤتمر بيكين ١٩٩٥ الرجال أن يعلموا البنين أساليب جديدة للتفكير بشأن أدوارهم وبشأن النساء في هذا العالم الذي يتغير بسرعة، لأنّ التعليم

٢٢٠. المرجع نفسه. ص. ٥٠.

٢٢١. المرجع نفسه. ص. ٥١.

يمكن أن يعطي البنين تفسيراً مختلفاً للذكورة، بحيث يحل محل التفسير القائم على السيطرة تفسير يقوم على المسؤولية المشتركة. كما أنّ التعليم يمكن أن يتيح للبنات مزيداً من الفرص لاتخاذ قرارات واعية بشأن أنفسهن. فالبنت متى تعلمت تصبح قادرة على الاختيار وعلى تغيير مجتمعها إلى الأفضل، وتتمتع هي وأطفالها المقبلون بصحة أفضل في الغد.

٣,٤ المبحث الثالث: الآليات الدولية لحماية المرأة من التمييز

تعتبر اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام ١٩٧٩ م، الشرعية العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من اعتماد عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، منها: اتفاقية في الأجور (١٩٥١ م)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢ م)، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢ م) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧ م) وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (١٩٩٤ م) .... سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أنّ المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة[٢٢٢]

على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

٢٢٢. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٥١ م، في دورته ال ٣٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مايو ١٩٥٣ م، طبقاً لأحكام المادة ٦. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ م، تاريخ بدء النفاذ: ٧ جوييه ١٩٥٤، وفقاً لأحكام المادة ٦. عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٧٥٣ ألف (د-٧) المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٤، وفقاً لأحكام المادة ٦. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢)، المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ م. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د-٢٩)، المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ م.

١٨٠/٣٤، المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ م، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ م، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ فقرة (١) منها[٢٢٣]. حيث تهدف الاتفاقية إلى توفير حماية فعالة للمرأة ضـــد التمييز. وتنصّ المواد من ٢ إلى ١٥ على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل أمام القانون، بالإضافة إلى حقوق أخرى.

٣,٤,١ المطلب الأول: الآليات الدولية في إطار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضـاء على كافة أشـكال التمييز ضـد المرأة وعرضـتها للتوقيع والانضـمام والتصـديق بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسـمبر ١٩٧٩ م ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م وفقاً للمادة (١/٢٧) منها.. وقد بلغت عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية أو صـدقت عليها (١٨٥) دولة وذلك حتى ١٢ فبراير عام ٢٠٠٨ م مما يجعل الاتفاقية واسـعة الانتشـار. والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تقوم على أفكار تقدمية ومضمون موضوعي يحدد التمييز ضـد المرأة والأدوات اللازمة لمكافحته بغية تحقيق المسـاواة الفعلية والقانونية للمرأة بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بها.[٢٢٤]

وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التزام قانوني باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة في عدم التمييز ضـدها وضـمان نماء المرأة والنهوض بها لكي يتسنى تحسين وضـعها إلى وضـع تتمتع فيه بالمسـاواة القانونية والفعلية بالرجل. وعلى الرغم مما تؤكده الاتفاقية من أنّ المرأة قد عانت ومازالت تعاني من مختلف

٢٢٣. هناك هيئات أخرى فاعلة في مجال حماية حقوق المرأة، هي:

- لجنة وضع المرأة.
- مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.
- شعبة النهوض بالمرأة.
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، حول مهام هذه الهيئات ونشاطاتها، راجع الرابط:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/OtherUnitedNationsBdies.aspx

٢٢٤. نعار زهرة. ٢٠٢١. "حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)". ص. ١٨٩.

أشـكال التمييز ضـدها لكونها امرأة فإنّها تسـعى إلى حماية المرأة من المعاملة التي تنطوي على أوجه تميز تعسـفية وغير عادلة أو لا مبرر لها وباسـتقراء المواد (من ١:٥ ثم ٢٤) من الاتفاقية معاً يتّضـح أنّ هذه المواد تشكل الإطار الأساسي العام لجميع المواد الموضوعية للاتفاقية.[٢٢٥]

وهي تفرض ثمة التزامات ثلاثة رئيسـية بالنسـبة لجهود الدول الأطراف الرامية إلى القضـاء على التمييز ضـد المرأة وينبغي تنفيذ هذه الالتزامات بأسـلوب متكامل وأن يمتد نطاقها إلى ما يتجاوز التزاماً قانونياً رسمياً خالصاً بالمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل وذلك على النحو التالي:

١) تلتزم الدول الأطراف بضمان ألّا يكون هناك تميز مباشر أو غير مباشر في قوانينها وأن تتمتع المرأة بالحماية بواسطة المحاكم المختصة وكذلك[٢٢٦] عن طريق الجزاءات وغيرها من سبل الانتصاف من التمييز الذي ترتكبه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو الأشخاص العاديون في ميداني الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة.

٢) تلتزم الدول الأطراف بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة.

٣) تلتزم الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الإنسانية السائدة[٢٢٧] ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تؤثر على المرأة من خلال التصرفات فحسب بل أيضاً في القانون والهياكل والمؤسسات المجتمعية والقانونية.

---

٢٢٥. A/RES/ 62/218 -.

٢٢٦. قد يحدث التمييز غير المباشر ضد المرأة بوضع قوانين وسياسات عامة وبرامج على أساس معايير محايدة ظاهرياً بالنسبة لنوع الجنس في حين أنّها تكون ذا أثر من على المرأة في مجال التطبيق العملي وهذه القوانين والسياسات والبرامج المحايدة ظاهرياً بالنسبة لنوع الجنس قد نديم عن غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي وقد تكون مصاغة بسبب عدم الانتباه على نموذج الأساليب الحياتية للذكر ومن ثم لا تأخذ في الاعتبار نواحي خبرات حياتية للمرأة قد تختلف عن تلك الخاصة بالرجل وقد توجد هذه الفروق بسبب التوقعات والمواقف وأنواع السلوك النمطية المقبولة الموجهة ضد المرأة والمبنية على الفروق البيولوجية بينها وبين الرجل وقد توجد أيضاً بسبب ما هو قائم بصفة عامة من إخضاع المرأة للرجل.

٢٢٧. يعرّف نوع الجنس بأنّه المعاني الاجتماعية المصفاة على الفروق البيولوجية المتصلة بنوع الجنس وهو تركيب عقائدي وثقافي أساسي ولكنه يتردد في مجال الممارسات المادية أيضاً ويؤثر بالتالي على نتائج هذه الممارسات كما يؤثر في توزيع الموارد والثروة والعمل وصنع القرار

إذا كانت أهمية الاتفاقية تنبع من أنّها الصـــك العالمي الوحيد الذي يعني بضـــمان حقوق المرأة الإنسـانية وكفالة تمتعها بحرياتها الأسـاسـية على قدم المسـاواة مع الرجل فإنّها تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف فيها باحترام حقوق المرأة وحمايتها وتعزيزها وإنجازها وهي معاهدة ملزمة قانوناً تنشـــئ استحقاقات لصـاحبة الحق من جهة (وهي المرأة) وترتب التزامات على الدول التي صـدقت عليها بإنفاذ أحكامها بصـــورة كاملة من جهة أخرى والتي تضـــمنت النطاق الكامل لحقوق المرأة وحقها المصـــون في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز.

والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر الشرعة الدولية لحقوق المرأة في العالم كله فهي بجانب أنّها الصك الدولي الوحيد الذي كفل هذه الحقوق وحظر التمييز ضد المرأة وبجانب أنّها متعددة الأطراف إذ انضم (١٨٥) دولة إليها فإنّها تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم حقوق الإنسان للمرأة والطفلة وحظر التمييز ضدها بسبب نوع الجنس وهو ما يهم أعضاء الجماعة الدولية بأسرها فكل طرف في الاتفاقية يريد نفس الشيء ويسعى لذات الغرض.[٢٢٨]

ولكي تلتزم الدولة بالاتفاقية فإنّه لا يكفي – كمبدأ عام – مجرد اعتمادها نص المعاهدة وتوقيعه من جانب مثلها للقول بتقيدها بما ورد في الاتفاقية وهو إجراء ضـــروري حتى بتقيد طرف المعاهدة نهائياً بأحكامها، والوســـيلة التقليدية للتعبير عن هذا الارتداء هو التصـــديق وربما يتبع وســـائل أخرى كالتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م مثل القبول أو الموافقة[٢٢٩].

والنفوذ السياسي والتمتع بالحقوق والمزايا سواء في إطار الأسرة أو الحياة العامة ورغم الاختلافات عبر الثقافات والأزمان فإنّ العلاقات الجنسانية تنطوي في العالم كله على عدم اتساق النفوذ بين الرجل والمرأة وهكذا يكون نوع الجنس مثل العوامل الأخرى المؤدية إلى تكوين طبقات شأنه في ذلك شأن العنصر والأصل وغيره. الأمم المتحدة. ١٩٩٩. *الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ م عن دور المرأة في التنمية*. نيويورك: الأمم المتحدة. ص. ٩.

٢٢٨. العناني، إبراهيم محمد. ٢٠٠١. *قانون العلاقات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٢٩. نعار زهرة. ٢٠٢١. "حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)". ص. ١٨٩.

والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كشأن الاتفاقات الدولية أيّاً كان نوعها أو مجال تطبيقها تهدف إلى إحداث آثار قانونية وإنشاء قواعد قانونية تطبق على الدول الأطراف فيها والتي ارتضت الالتزام بها بوسيلة من الوسائل القانونية التي نظمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ م مثل القبول أو الموافقة أو التصديق أو الانضمام وفقاً لأحكامها ولا يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية الالتزام بجزء من الاتفاقية والخيار بين نصوص مختلفة إلّا إذا سمحت الاتفاقية بذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتحفظات التي نعرض لها فيما بعد[٢٣٠].

والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) قد تضمنت في مادتها (٢٨) أنّه:

١) يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢) لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣) يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ويصبح هذا الشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

كما تضمّنت المادة (٢٩) من الاتفاقية قواعد تجيز التحفظ على أحكامها وذلك على النحو التالي:

١) يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم

٢٣٠. A/RES/55/70 -

يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة[٢٣١].

٢) لأيّة دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنّها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أيّة دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣) لأيّة دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٢٣٢].

والبين من المادتين السابقتين أنّ الاتفاقية قد وضعت قواعد للتحفظ على أحكامها مقتضاها أنّ التحفظ على هذه الأحكام جائز كأصل عام وأنّ المختص وفقاً للاتفاقية بتلقيها ثم تعميمها على كافة الدول الأطراف هو الأمين العام للأمم المتحدة وأنّ هذه التحفظات يجوز سحبها في أي وقت دون قيد زمني وأنّ إجراءات هذا السحب تكون بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة يفيد سحب الدولة الطرف التحفظات السابقة والذي يناط إليه وقتئذ إبلاغ كافة الدول الأطراف ويصبح المفعول سارياً اعتباراً من تاريخ تلقيه.

وقد أجازت الاتفاقية التحفظ على طرق تسوية الخلافات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيها حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية وحددت لهذا التحفظ وقتاً معيناً هو عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية بين الدول أطرافها الوارد في مادتها التاسعة والعشرين بعد انتهاء إجراءات

٢٣١. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ص. ٢١٨.

٢٣٢. العبدالله. المرجع السابق. ص. ٦٣.

التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها إذ أنّ التحفظ مرتبط بهذا الوقت دون أن يستمر متاحاً بعد ذلك غير أنّ الاتفاقية تجيز سحب التحفظ على هذه المادة في أي وقت بإشعار توجهه الدولة الطرف التي سبق لها التحفظ على أحكامها للأمين العام للأمم المتحدة في سياق الاتفاقية.[٢٣٣]

٣,٤,٢ المطلب الثاني: تأسيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واختصاصها

تأسست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، تتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر في مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف في تطبيق الاتفاقية، كما تقوم بتقديم تقارير عن نشاطها سنوياً إلى الجمعية العامة[٢٣٤]، ولها عقب ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة. وتتولى رصد تنفيذ أحكامها بوسائل عدة من بينها نظر التقارير الدورية التي تتقدم بها الدول الأطراف. كما تتلقى الشكاوى الفردية، وتعمد إلى إجراء تحقيقات، بناءً على نصوص صريحة بموجب البروتوكول الاختياري الذي ألحق بالاتفاقية.

وهنا يتبادر للذهن سؤال حول ما مدى إسهام آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية حقوق المرأة وترقيتها؟ إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في محورين إلى:

أ- المحور الأول: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها بموجب اتفاقي ١٩٧٩ م.

ب- المحور الثاني: آليات القضاء على التمييز المستحدثة بموجب البروتوكول ١٩٩٩ م.

ت- المحور الأول: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص بموجب اتفاقية ١٩٧٩

٢٣٣. نعار زهرة. ٢٠٢١. "حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)". ص. ١٨٩.

٢٣٤. الأحمد، وسام حسام الدين. ٢٠٠٩. *حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*. ص. ٩٣.

تم تشكيل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٧ (الجزء الخامس من الاتفاقية)، لتكون الجهة المعنية بعملية رصد ومراقبة تفعيل الاتفاقية[٢٣٥] وذلك وفقاً للمعايير التالية:

أ- تتكون اللجنة من ٢٣ خبيراً، يتم اختيارهم بالاقتراع السري.

ب- ترشيح الخبراء يتم من قبل بناء على طلب من الأمين العام.

ت- يراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار الخبراء.

ث- مدة عضوية أربع سنوات، تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التالية لانتخابهم.

ج- في حالة استقالة أحد الأعضاء قبل الانتهاء مدته، يتم إبلاغ الدولة الطرف التي ينبغي إليها العضو المستقبل، لترشيح البديل في غضون شهور. ليشغل المنصب للفترة من عضويته سلفاً.

ح- يحيل الأمين العام الاسم الذي تم اختياره مرفقاً بالسيرة الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه ومن ثم يتم إخطار الدول الأطراف[٢٣٦]

إنّ الآليات التي تصطنع بها اللجنة سيداو، المنصوص عليها بموجب مواد الاتفاقية، وهي:

٣,٤,٢,١ أولاً: آلية التقارير

تتعهد الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، بإبلاغ اللجنة بواسطة تقارير دورية، عن مدى التقدم المحرز باتجاه التدابير التشريعية، القضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. وفي حال عدم تقديم التقارير أو تأخير تقديمهما، يقوم الأمين العام في كل دورة تعقدها اللجنة، بإخطارها

٢٣٥. للاطلاع على محتويات النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنظر الوثيقة رقم: HRI/GEN/3/Rev.3، المؤرخة بتاريخ: ٢٨ مايو ٢٠٠٨ م، المتعلقة بالنظم الداخلية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ص. ٩٤ ١٢٧.

٢٣٦. المادة ١٨ فقرة ١ (أ) من الاتفاقية.

بجميع حالات عدم تقديم التقارير والمعلومات الإضـــافية التي تطلبها الجنة، ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تحيل إلى الدولة الطرف المعينة، عن طريق الأمين العام، رســـالة تذكير تتعلق التقرير أو المعلومات الإضـافية. إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضـافية بعد رسـالة التذكير، تشـير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة[٢٣٧]

إنّ هذه التقارير هي تقارير رسمية تقوم بتحضـــيرها حكومات الدول الأطراف، وتلتزم بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة حسـب ما نصّت عليه الاتفاقية في المادة ١٨ منها، وحسـب النموذج المقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة، وهناك نوعان من التقارير:

أ- التقرير الأولي: وهو تقرير يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية[(٧٦)] ويهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتقديم صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة، كما يستوجب تقديم وصف أوضاع النساء فيها.

ب- التقارير الدورية: هي تقارير تتقدم بها الدولة الطرف كل أربع سنوات[٢٣٨]، توضح من خلالها التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية، خاصة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، والتقدم المحرز في هذا الصدد، وكذلك تشخيصاً لأهم المعيقات التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية.

٢٣٧. المادة ١٨ فقرة ١(ب) من الاتفاقية

٢٣٨. المادة ٢٢ من الاتفاقية.

هذا ويمكن للجنة سيداو طلب تقارير استثنائية من الدول الأطراف في أي وقت[٢٣٩] كما يمكنها طلب تقارير موازية من الوكالات المتخصصة في أي مجال يدخل في اختصاصها[٢٤٠].

إنّ تقديم التقارير ليس بمسألة إجرائية فقط، بل إنّ الالتزام بتقديمها بيّن مدى وفاء الدول بالتزاماتها، مما يسمح لجنة بتقييم مدى ما تحقق من التزامات، بمراقبة وتحديد وتقييم الاستراتيجيات التي تم اعتمادها، الأمر الذي يتيح الفرصة للتقدير الدقيق للمشكلات التي تعيق تطبيق الاتفاقية، لهذا فإنّ إعداد التقارير تعتبر فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الالتزام بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية[٢٤١].

تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة، تستغرق كل دورة ثلاثة أسابيع[٢٤٢]، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية اللجنة بقرار منها أو بناءً على طلب دولة طرف في الاتفاقية، تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف في الاتفاقية إلى تقديم تقاريرها كل دورة. وتعطى الأفضلية للتقارير المعلقة لمدة طويلة وللتقارير الأولية، ويراعى تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي، حيث يتم تشكيل فريق عامل لما قبل الدورة من أعضاء لجنة سيداو يتألف من خمسة أشخاص أحدهم يسمى المقرر القطري، ويراعى تحقيق توزيع جغرافي متوازن.

تتم مراجعة التقارير الوطنية من قبل الفريق العامل بتنسيق المقرر القطري، حيث يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام في جلسات مغلقة قبل الدورة التي سيجري فيها النظر في التقارير، حيث يتم

---

٢٣٩. وافي، أحمد. ٢٠١١. *الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة*. (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر ١. ص. ١٤٦ وما بعدها.

٢٤٠. الأمم المتحدة. ٢٠١٢.*نظام معاهدات حقوق الإنسان*. صحيفة وقائع رقم ٣٠، التنقيح رقم ١. نيويورك وجنيف: مكتب المفوض السامي. ص. ٢٥ وما بعدها.

٢٤١. نشوان، كارم محمود حسين. ٢٠١١. *آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية*. (مذكرة ماجستير). جامعة الأزهر. ص. ١١٥ وما بعدها.

٢٤٢. المادة ٢٠ من الاتفاقية.

تحضير قائمة الأسئلة والمسائل. ويمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها من أجل المحافظة على أعلى مستويات الحياد[٢٤٣].

٣,٤,٣ المطلب الثالث: آلية التقارير حول وضع المرأة

أمّا المنهجية المتبعة في النظر في التقارير، فتتضمن ما يلي:

أ- مراجعة التقرير.

ب- إعداد قائمة بالأسئلة والمسائل المتعلقة بالتقرير ترسل إلى الدول في غضون أسبوع من انتهاء الفريق من مراجعة التقرير، للرد عليها في غضون ستة أسابيع.

ت- ترجمة قائمة الأسئلة وردود الدول الأطراف إلى لغات الأمم المتحدة وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون رد الدول دقيقاً ومقتضباً، وينبغي أن يقدم في نسخة إلكترونية، ويجوز إلحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية تقتصر على البيانات الإحصائية.

ث- الحوار البناء بمناقشة التقارير الدولية مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير، حيث تكرس اللجنة جلستين مفتوحتين مدة كل منها ثلاث ساعات للنظر في التقارير الأولية. تبدأ الجلسة بتعليقات استهلاكية مقدمة من الدولة الطرف على ألا تتجاوز ٣٠ دقيقة. ثم يطرح الخبراء الأمثلة على شكل مجموعات، يعقبها أجوبة الدولة الطرف، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة وهكذا.

المداخلات من لجنة الخبراء لا تتجاوز مداخلتين أو ثلاث مداخلات مدة كل منها ٣ – ٥ دقائق في إطار كل مجموعة، مع تفادي تكرار الأسئلة[٢٤٤]

---

٢٤٣. الوثيقة رقم: HRI/GEN/2/Rev.6، المؤرخة في ٣٠٠٩/٦/٣، المتضمنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ص. ٧٠ وما بعدها.

٢٤٤. الوثيقة نفسها.

في نهاية الحوار البناء، تعقد لجنة الخبراء جلسة مغلقة، للنظر في المسائل الرئيسية التي يجب تناولها في الملاحظات الختامية التي تبديها للدولة المعنية، وذلك استناداً إلى ملاحظات المقرر القطري، الذي يعدّ المشروع الأول الملاحظات الختامية ومن ثم تضعها اللجنة في صيغتها النهائية في الاجتماعات المغلقة[٢٤٥]

تجدر الإشارة إلى أنّ نتيجة فحص التقارير ومناقشتها، تعدّ اللجنة بشأنها تقريراً سنوياً يرسل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يتضمن هذا التقرير السنوي ملخصاً عن نشاط اللجنة، تقدم من خلاله مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف[٢٤٦].

٣,٤,٣,١ التوصيات العامة

تنصّ المادة ٢١ من الاتفاقية وكذلك المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة، على أنّ للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه في المعتاد التوصيات العامة إلى الدول الأطراف، وعادة ما تبين آراء اللجنة في محتوى الالتزامات التي تضطلع بها الدول بوصفها أطرافاً في الاتفاقية. وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو بشأن أي مسألة تؤثر على النساء وتعتقد اللجنة أن الدول الأطراف ينبغي أن توليها مزيداً من الاهتمام. ويحدد

٢٤٥. المادتان ٥٤ و٥٥ النظام الداخلي للجنة. المادة ٢١ فقرة ١ من الاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، وكذلك المادة ١٢ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة.

الوثيقة رقم: CEDAW/C/2004/I/4/Add.1، المؤرخة في ٢٠٠٣/١١/١٧ م، المتضمنة لمحة عامة عن أساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ص. ٨.

٢٤٦. المادة ٢١ فقرة ١ من الاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، وكذلك المادة ١٢ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة.

معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تقديم توجيه مفصل إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة فيما يتصل بالامتثال[٢٤٧]

على سبيل المثال، فإنّ اللجنة، في دورة عام ١٩٨٩ م، ناقشت ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، وطلب معلومات عن هذه المشكلة من جميع البلدان، وفي عام ١٩٩٢ م، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، وطلبت من الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها الدورية إلى اللجنة بيانات إحصائية عن حدوث العنف ضد المرأة، ومعلومات عن تقديم الخدمات إلى الضحايا، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف في حياتها اليومية، بما في ذلك حمايتها من التحرش في مكان العمل وإساءة المعاملة في الأسرة والعنف الجنسي. وقد اعتمدت اللجنة، حتى جانفي ٢٠١٤ م، ٣٠ توصية عامة ٢٤٨[٢٤٨]

المحور الثاني: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المستحدثة بموجب بروتوكول ١٩٩٩

٢٤٧. الوثيقة رقم: CEDAW/C/2004/I/4/Add.1، المؤرخة في ٢٠٠٣/١١/١٧ م، المتضمنة لمحة عامة عن أساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ص. ٨.

٢٤٨. هناك عشر لجان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان هي:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦٦) وبروتوكوليها الاختياريين؛

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦ م)؛

لجنة القضاء على التمييز العنصري: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥ م)؛

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩ م) وبرتوكولها الاختياري (١٩٩٩٩)؛

لجنة مناهضة التعذيب: ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (١٩٨٤ م)؛

لجنة حقوق الطفل: ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩ م) وبرتوكوليها الاختياريين (٢٠٠٠ م)؛

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠ م)؛

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦ م)؛

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦ م)؛

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٢ م): تزور أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

اعتمد هذا البروتوكول الاختياري وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤ الدورة بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المادة ١٦ منه. يتكون من عشرين مادة[٢٤٩]، تمنح بموجبها الصلاحيات للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوى والتبليغات من الأفراد أو المجموعات، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنّهم ضحيا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. تقر الدولة الطرف في هذا البرتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بتلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها. كما توضح مواد البروتوكول آلية إجراء التحقيق والشروط الواجب استيفائها للنظر في الشكوى.[٢٥٠]

٣,٤,٤ المطلب الرابع: آلية الشكاوى الفردية

نظام الشكاوى الفردية إجراء بدأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري، والمادة ١٤ للاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٢ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

---

٢٤٩. أحمد أبو الوفاء. ٢٠٠٩. *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة الوكالات الدولية المتخصصة*. ط. ٣. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٧١ وما بعدها.

٢٥٠. المادتين ٣و٤ من البرتوكول الاختياري.

المادتين ٦و٧ من البرتوكول الاختياري. وللمزيد حول آلية الشكوى، ارجع إلى المواد: ٥٦ – ٧٥ من النظام الداخلي للجنة. يتعلق هذا الإجراء بلجان معاهدات حقوق الإنسان التالية: لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية). اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).٢)

ضـد المرأة ويمكن للأفراد الذين تنتهك حقوقهم – المنصـوص عليها في معاهدات حقوق الإنسـان[٢٥١] المذكورة أعلاه – تقديم شكوى فردية.

يجب أن تستوفي الشكوى شروطاً معينة لتقوم اللجان بمراجعتها. والشروط المنصوص عليها بموجب المادتين ٣ و٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي:

أ- أن تكون تبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، أو متضمنة لعبارات مسيئة[٢٥٢].

ب- لا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

ت- استنفاذ طرق الطعن الداخلية الإدارية والقضائية.

ث- ألا تكون الشكوى قد جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ج- أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام الاتفاقية.

ح- أن يتم تدعيم موضوع الشكوى أو التبليغ بأدلة كافية[٢٥٣]

بعد دراسـة موضـوع الشـكوى، والتأكد من توفرها على كافة الشـروط المطلوبة، وذلك بعد عقد اجتماعات مغلقة، تنقل اللجنة آراءها بشـأنه، إلى جانب توصـياتها إلى الدولة المعينة بموضـوع الشـكوى

---

٢٥١. يتعلق هذا الإجراء بلجان معاهدات حقوق الإنسان التالية:

- لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية).
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري (المادة ٣٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).
- لجنة حقوق الطفل (المادة ١٣ البروتوكول الاختياري لسنة ٢٠١١ م المتعلق بإجراء البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل).

٢٥٢. العبدالله. المرجع السابق. ص. ٩٥.

٢٥٣. المادة ٨ من البروتوكول الاختياري والمواد ٧٦ ٩١ من النظام الداخلي للجنة.

وذلك بصورة سرية. على ضوء ذلك، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية والمعالجة، إذا وجدت[٢٥٤]

٣,٤,٤,١ ثانياً: آلية التحقيق[٢٥٥]

يتعلق هذا الإجراء فقط بمعاهدتين دولتين لحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد ٨ — ١٠ منها)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة (بروتوكول اختياري). ويمكن لكل من لجنتي هاتين المعاهدتين، بمبادرة خاصة منها، إجراء تحقيقات إذا ما استلمت معلومات موثوقة تتضمّن حقائق حول انتهاكات صارخة للاتفاقيات من قبل دولة طرف.

إذا تم إعلان لجنة الاتفاقية أنّ دولة طرف تقوم بشكل منتظم بانتهاك للاتفاقية، تقوم هذه اللجنة بدعوة الدول الطرف إلى التعاون وتقديم معلومات وملاحظات عن المسائل المطلوبة. وقد تقرر اللجنة تعيين شخص ليقوم بتحقيق سري وتقديم تقريراً عاجلاً عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها.

يقتضي إجراء تحقيق بناءً على اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن يتم بموافقة الدول" زيارة مناطق الدولة المعينة، لتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة الطرف مرفقة بأيّة ملاحظات مناسبة. وعندئذ يأتي دور الدولة في الرد على الملاحظات اللجنة (يكون لديها عادة مهلة ستة أشهر للرد)، وعند نهاية الإجراء قد يدرج بيان التحقيق في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية[٢٥٦].

٢٥٤. لجنة حقوق الطفل (المادة ١٣ البروتوكول الاختياري لسنة ٢٠١١ م المتعلق بإجراء البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل).

٢٥٥. المادة ٨ من البروتوكول الاختياري والمواد ٧٦ ٩١ من النظام الداخلي للجنة.

٢٥٦. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". ص. ٢٣٧.

بالرغم أنّ هذا الإجراء يحمي سيادة الدولة، لأنّ السرية وموافقة الدول أمران ضروريان من أجل المضي في التحقيق، فقد ثبتت فعاليته، لأنّ الزيارات والتحقيقات تعتبر وسيلة ردع لأيّة انتهاكات في حقوق المواطنين.

٣,٥ المبحث الرابع: آلية التحفظات الدولية على إجراءات حماية المرأة من التمييز

واللافت للنظر أنّه على الرغم من أنّ الاتفاقية قد حظرت في الفقرة الثانية من المادة (٢٨) أيّة تحفظات تكون منافية لموضوعها أو أغراضها بما يضمن الالتزام بتحقيق أهداف الاتفاقية من حماية المرأة[٢٥٧] وكفاله حقوقها وحرياتها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل وحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

إلّا أنّه مما يبعث على القلق أنّ الاتفاقية قد ذخرت بالعديد من التحفظات على أحكامها وأنّ معظم هذه التحفظات يتصل بغرض الاتفاقية نفسه وبعضها واسع النطاق إلى حد يصعب معه مراجعته أو الاعتراض عليه بما يعني استبعاد التطبيق العملي للاتفاقية في الدول الأطراف كلياً أو الانتقاص منه.

٣,٥,١ المطلب الأول: ماهية التحفظات وطبيعتها

ونظراً لما تثيره التحفظات على الاتفاقية من عوائق وصعوبات وحواجز تحد من تطبيقها بشكل فاعل ومؤثر في الدول الأطراف سنستعرض لها بالقدر اللازم لهذه الدراسة: إذ يعرّف التحفظ بأنّه إعلان من جانب واحد أيّاً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة أي عند ارتضائها الالتزام بالمعاهدة

٢٥٧. الأحمد، وسام حسام الدين. ٢٠٠٩. *حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*. ص. ٦٥

وتهدف به اســتبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصــوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية.[٢٥٨]

كما يعرف بأنّه إعلان انفرادي أيّاً كانت تســـميته لدولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها والذي بمقتضاه تقصر الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.[٢٥٩]

وتســـمح المادة (١٩) من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات للدول بإبداء تحفظ في وقف التصــديق على معاهدة ما أو الانضــمام إليها وتعرف التحفظات على أنّها: (بيان من طرف واحد مهما كانت صـياغته أو تسـميته تدلي به دولة ما لدى توقيعها معاهدة أو تصـديقها أو قبولها بها أو إقرارها أو انضـــمامها إليها وترمي من ورائه إلى اســـتثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من أحكام المعاهدة أو تعديل هذا الأثر في تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة).

وقد نظمت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات أحكام التحفظ من حيث كيفية إبدائه ونظم قبوله وسحبه والاعتراض عليه وآثار ذلك وقد أوردتا الأحكام التالية بشأن التحفظ[٢٦٠]:

١) أنّ إعلان التحفظ يكون عند الإرتضاء النهائي بأحكام المعاهدة.

---

٢٥٨. العناني، إبراهيم محمد. ٢٠٠١. *قانون العلاقات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٢١.

٢٥٩. أبو الوفا، أحمد. ٢٠٠٨. *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣١٢.

٢٦٠. سعاد عبد الكاظم عبد الحميد. ٢٠٢١. *حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها*. القاهرة: دار النهضة العربية. ٥٣٠.

٢) أنّ التحفظ لا يكون مقبولاً إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء التحفظات أو كانت تجيز إبداء تحفظات محدودة ليس من بينها التحفظ المراد إعلانه أو إذا كان هذا التحفظ لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو منافياً للغرض منها[٢٦١].

٣) أنّ التحفظ المصرح به في المعاهدة لا يتطلب قبولاً لاحقاً من الأطراف مالم تنص المعاهدة على غير ذلك.

٤) أنّ التحفظ يحتاج إلى قبول جميع الأطراف في المعاهدة في حالة ما إذا تبيّن من العدد المحدود للأطراف المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أنّ تطبيق المعاهدة بأكملها فيما بين الأطراف يمثل شرطاً أساسياً لارتضاء كل منهم نهائياً الالتزام بالمعاهدة.

٥) ما لم تتضمن المعاهدة نصاً مخالفاً يعتبر أنّ الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة (١٢) شهراً على إشعارها بالتحفظ أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا النهائي بالمعاهدة أيّهما يقع لاحقاً.

٦) يجب أن يتم التحفظ وقبوله الصريح والاعتراض عليه وسحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه بوسيلة الكتابة وأن يبلغ إلى الأطراف الأخرى المتعاهدة.

٧) يترتب على إبداء التحفظ وقبوله تعديل أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ وتفسيرها تفسيراً خاصاً في العلاقة بين الطرف المتحفظ والطرف الذي قبل التحفظ ولا ينتج هذا الأثر في العلاقات مع الأطراف الأخرى في المعاهدة أو فيما بينها.

وللتحفظ نوعان هما:[٢٦٢]

---

٢٦١. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ص. ٢١٩.

٢٦٢. عبد الحميد، سعاد عبد الكاظم. ٢٠٢١. *حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها*ص. ٥٣٠.

أ- حفظ بالاستبعاد: وهو يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ فلا ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية التي أبدت مثل هذا التحفظ.

ب- تحفظ تفسيري: وهو يرمي إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنىً معيناً يطبّق في إطاره على الدولة الطرف في الاتفاقية والمبدية لمثل هذا التحفظ[٢٦٣].

والتحفظ التفسيري كثيراً ما يطلق عليه الإعلان على الرغم من أنّه يقع ضمن حدود التحفظ وهو بيان يوضح كيفية فهم دولة ما لحكم ما أو تفسيرها له وينبغي له من حيث المبدأ ألا يستثني الدولة من الأثر القانوني لذلك الحكم أو تعديله. وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان (أنّه ليس من السهل دائماً تمييز التحفظ عن الإعلان فيما يتعلق بفهم دولة ما لتأويل أحد الأحكام أو عن بيان سياسي تدلي به وينبغي إعارة الاهتمام لمقصد الدولة وليس لصيغة الإجراء فإذا ما قصد بيان ما بغض النظر عن اسمه أو عنوانه الاستغناء عن الأثر القانوني لمعاهدة ما أو تعديل هذا الأثر في تطبيق المعاهدة على الدولة فإنّه يشكّل تحفظاً.[٢٦٤]

وينطبق هذا التفسير بالقدر نفسه على التحفظات أو الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

وإذا كانت شرعية التحفظات ليست محل شك في ظل نظام حرية واستقلال الإرادة الذي يسود العلاقات الدولية وما يتمتع به أشخاص القانون الدولي من إرادة ذاتية تجعلهم أحراراً في تحديد نطاق وحدود ما يلتزمون به غير أنّ هذا الاستقلال في الإرادة يقيده قيداً وحيداً هو ضرورة قبول الأطراف الأخرى لمثل هذه التحفظات إذ قد سبق وأن استقر إفتاء محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على

٢٦٣. العبدالله. المرجع السابق. ص. ٩٤.

٢٦٤. UN.DOC-CCRR/C/21/Rev.1/Add. 6,4 -

المعاهدات الجماعية بمناسبة التحفظات على الاتفاقية الخاصة بإبادة الأجناس البشرية التي انعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م فقررت أنّ ((الدولة التي أبدت تحفظاً لاقى اعتراضاً من بعض الأطراف وقبولاً من الآخرين يعتبر طرفاً في الاتفاقية في علاقاتها مع من قبل هذا التحفظ بشـــرط ألّا يكون هذا التحفظ متنافياً مع الغرض من الاتفاقية وإلّا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية)).

وينبغي على الدول التي تبدي تحفظات على بعض نصـــوص اتفاقية القضـــاء على كافة أشـــكال التمييز ضـــد المرأة أن تأخذ في اعتبارها رد فعل الدول الأخرى الأطراف إزاء التحفظ. ويؤكّد إعلان وبرنامج عمل بكين لعام ١٩٩٥ م على أنّه من الضـــروري تجنب اللجوء إلى التحفظات إلى أقصـــى حد ممكن من أجل حماية الحقوق الإنسانية.[٢٦٥]

كما يوصـي الإعلان بأن تتعهد الدول بتقييد نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضـاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصياغة أيّة تحفظات على نحو دقيق وضيق قدر الإمكان وضمان ألّا تكون أي من هذه التحفظات غير متسـقة مع موضـوع الاتفاقية وغرضـها أو غير متماشـية مع القانون الدولي ومراجعة هذه التحفظات بانتظام بغرض ســـحبها ولا ســـيما تلك التي تتنافي مع أغراض الاتفاقية وموضوعها أو تلك التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولية.[٢٦٦]

وفي الدورة الثالثة عشـر للجنة القضـاء على التمييز ضـد المرأة لعام ١٩٩٣ م تبنّت اللجنة منهجاً مماثلاً لما اسـتقر عليه مؤتمر حقوق الإنسـان المنعقد في ذات العام بفيينا يؤكّد على أنّه ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في تحديد أيّة تحفظات تعلنها على اتفاقيات حقوق الإنســـان وصـــياغة أيّة

٢٦٥. - UN. DOC-A/CONF/77/20, 1995.

٢٦٦. - UN.DOC. A/CONF./77/20 add, 1995.

تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة وتضـــييق نطاقها قدر الإمكان وضـــمان ألا تكون أيّاً منها منافية لموضوع المعاهدة ذات الصلة وغرضها ومراجعة أي تحفظ قائم بغرض سحبه.[٢٦٧]

واللجنة تعترف بسماح الاتفاقية بإبداء التحفظات عليها وتعمل اللجنة من خلال متابعتها لتقارير الدول الأطراف على ضـــمان اطلاعها بانتظام على المعلومات المتعلقة بالتحفظات والأســـباب الكامنة وآرائها والجهود المبذولة لسحبها وتطلب اللجنة تحديداً تفسير أي تحفظ على أي مادة من مواد الاتفاقية أو إعلان بشأنها وتبرير مواصلة الحفاظ عليه من جانب الدولة الطرف مع الأخذ في الحسبان بيان اللجنة بشأن التحفظات الذي تبنته في دورتها التاسعة عشر.[٢٦٨]

وقد أكّدت اللجنة على أنّه ينبغي تفســـير الأثر المترتب على أي تحفظ أو إعلان على وجه الدقة وينبغي على الدول التي أدخلت تحفظات عامة لا تشير المادة بعينها أو موجهة إلى المادتين (٢٢) أو (٣) أن ترفع تقريراً بشـــأن أثر هذه التحفظات وتفســـيرها وينبغي على الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات المتعلقة بأي تحفظات أو إعلانات تتصـــل بالتزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.[٢٦٩]

٣,٥,٢ المطلب الثاني: آلية التحفظ

فالتحفظ يتمثل في فصل جزء من المعاهدة عن باقي أجزائها بفرض تعديل الأثر القانوني لهذا الجزء المتحفظ عليه (زيادة أو نقصـــاناً أو إلغاء) وهو يختلف عن القبول الجزئي للمعاهدة كما يختلف عن نصوص الترخيص التي تجيز فيها بعض المعاهدات أن يحيدوا بصفة مؤقتة عن نصوص المعاهدة لمواجهة

---

٢٦٧. - UN, DOC. CEDAW/C/1994.30.

٢٦٨. - A/53/38/Rev.1. Part Two, Chap. 1, Sect. A).

٢٦٩. - UN, DOC, HRI/GEN/Z/Rev.1/add.2,5 May 2003.

أمور طارئة فالنصـــوص الحمائية لا تعدّل في أثر المعاهدة وإنّما توقف تنفيذها بشـــكل مؤقت نظراً لقيام ظروف معينة وضعتها المعاهدة في اعتبارها.[٢٧٠]

ومن تحليل ما سـبق يرى الباحث أنّ التحفظات على اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة تظهر أنّه بينما يتم التصديق على نطاق واسع على الاتفاقية إلّا أنّها مع ذلك موضع تحفظات تعرقل على نحو جوهري إنفاذها نظراً لأنّ هذه التحفظات في غاية الاتســـاع ويعوزها الوضـــوح والدقة ومعظمها يتعلق بالمادتين ٢، ١٦ اللتين تتضـــمنان أحكاماً هامة وأســـاســـية للاتفاقية ومن الملاحظ أنّ العديد من التحفظات له تأثير مباشـــر على حماية المرأة من العنف وغيره من ضـــروب التمييز وهي تعرقل التمكين للمرأة على نحو يضمن لها التمتع بحقوقها بما فيها حقها الأساسي والإنساني في الحماية من شتى أنواع العنف والتمييز ضدها والقدرة على نيل الإنصاف من جانب الآليات الوطنية المناسبة.[٢٧١]

ومع الإقرار بأنّ القانون الدولي بل والاتفاقية ذاتها يســـمحان بإبداء التحفظات عليها في وقت التصـــديق إلّا أنّ معظم التحفظات لا تتماشـــى مع ما هو مســـموح به لتعارضـــها مع موضـــوع الاتفاقية وأغراضها.

وقد أصـدرت لجنة القضـاء على التمييز ضـد المرأة في دورتها الحادية عشـر (١٩٩٢ م) التوصـية العامة رقم (٢٠) والمعنونة لتحفظات تتعلق بالاتفاقية أوصت فيها اللجنة الدول بما يلي:

أ- إثارة مسألة شرعية التحفظات على الاتفاقية والأثر القانوني لتلك التحفظات في سباق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

ب- إعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان.

---

٢٧٠. عتلم، حازم محمد. ٢٠٠٠. *أصول القانون الدولي العام*. القاهرة: مكتبة الآداب. ص. ٢١٨.

٢٧١. Bringing Equality Home (CEDAW)- is BAN#0-912916-51-2

ت- النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.[٢٧٢]

وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (٢١) والمعنونة المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية الصادرة في دورتها الثالثة عشر (١٩٩٢ م) الدول الأطراف بالسعي إلى مرحلة سحب التحفظات على الاتفاقية وبخاصة على المادة (١٦) وسواء كانت التحفظات على جزء منها أو كلّها أو على المادة (٢) من الاتفاقية - ذلك أنّ اللجنة لاحظت بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على هاتين المادتين وينبغي على الدول الأطراف أن تنبذ وبحزم أيّة أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل تقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف.[٢٧٣]

والاتفاقية تعتبر أنّ أيّة انتهاكات للمساواة المطلقة بين الجنسين على النحو الوارد بها مهما كانت مبرراته (دينية - اجتماعية - سياسية - اقتصادية) غير مقبول ويشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعدّ عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التمكين للمرأة وإدماجها في التنمية الشاملة الكاملة لبلدها ومجتمعها والبشرية.

ومن تحليل ما سبق يرى الباحث أنّ الاتفاقية تدعو إلى إزاحة كل العقبات الثقافية والفكرية والقانونية التي تعترض تنفيذها بما في ذلك الدين والثقافة والهوية الخاصة وتطهير مناهج التعليم ووسائل الإعلام من كل أثر لتلك العوائق التي تخالف الاتفاقية ومن ثم اعتبرت الاتفاقية نفسها الأصل والشرعة

---

٢٧٢. UN, DOC, A/47/38

٢٧٣. UN, DOC. A/99/38

العامة الدولية لحقوق المرأة في كل أنحاء العالم وأنّ كل ما عداها من ثقافات وأديان فروع لا يقاس ولا يعول عليها وأنّ الاتفاقية تعلو على ما عداها ولا يعلى عليها.

فهي تشكل أساساً لما يطلق عليه المرأة العالمية التي تعد نموذجاً واحداً لكل أقطار الدنيا على اختلاف مكانتها وعقائدها وتراثها وتتبع الاتفاقية وآلياتها الدولية سباقاً يرمي إلى "عولمة المرأة وفرض قواعد وأنماط تتعلق بالمجتمعات الغربية على سائر المجتمعات البشرية.[٢٧٤]

وقد انضمت معظم الدول الإسلامية للاتفاقية وتحفظت عليها أو على بنود متعددة منها لمخالفتها للشريعة الإسلامية وقد وجدت في ذلك محرجاً لها من هذا المأزق بيد أنّها قد وقعت في مأزق أخطر إذ أنّ الاتفاقية تنص على عدم جواز التحفظ على المواد التي تشكل جوهر الاتفاقية والتي تتنافى مع موضوعها وأغراضها وهذا قيد جوهري مما يجعل أغلب تحفظات الدول الإسلامية إن عاجلاً أم آجلاً في ظل الضغوط الدولية الحالية قد يضطر إلى التراجع عنها وسحبها والانقياد للاتفاقية.[٢٧٥]

ولا يمكن تجاهل الجوانب الإيجابية للاتفاقية التي تهدف في مجملها إلى حماية حقوق المرأة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وفرض الحظر المطلق على التمييز ضد المرأة بسبب نوع جنسها من خلال حزمة من التدابير والتشريعات والآليات في كافة الميادين لتحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها في بلدها ومجتمعها في كافة الميادين على نحو متكافئ مع الرجل بما يضمن تقدمها وتطورها الكاملين ويحمي ممارستها لكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها وتدعو إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضدها وتحرم استغلال بغاء النساء والاتجار بهن وترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان فرص تمثيلها في حكوماتها وعلى المستوى

٢٧٤. عبد الحميد، سعاد عبد الكاظم. ٢٠٢١. *حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها*. ص. ٥٦٠.

٢٧٥. مثنى أمين الكردستاني. ٢٠٠٤. *حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية*. ص. ٥٩.

الدولي بما في ذلك الاشتراك في المنظمات الدولية مع ضمان توفير أكبر قدر ممكن لها في ظروف مناسبة لطبيعتها في العمل ورعايتها في مراحل الأمومة أو الحمل والولادة وكفالة حقوقها واستحقاقاتها العائلية والاقتصادية ورعاية حقوق المرأة الريفية وضمان حقوق مساواة المرأة بالرجل أمام القانون وغير ذلك من الأمور الإيجابية التي يتفق عليها كافة الدول والمجتمعات في العالم.

٣,٥,٣ المطلب الثالث: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

من أجل كفالة احترام حقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو، أنشئت في نفس الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تعتبر جهاز رقابة على كيفية تطبيق تطبيقها[٢٧٦]، فقد نصّت على استحداثها المادة ١٧ من الاتفاقية، حيث تتكون هذه اللجنة من ٢٣ خبيراً في مجال حقوق المرأة من الجنسين، يتم انتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات، ويتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم، على أن ينتخبوا من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وعند انتخابهم يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من قبل حكوماتهم.

تقوم اللجنة بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك عبر تقارير تقدمها الدول الأطراف عمّا اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر في كيفية تطبيقها. تقدم هذه التقارير في غضون سنة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، ثم كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.[٢٧٧]

---

٢٧٦. تبسي، هالة. ٢٠١٦. *حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)*. ص. ١٣٨.

٢٧٧. المادة ١٨ الفقرة ٠١ – ب – من الاتفاقية.

ووفقاً لتوجيهات وتعليمات وضعتها اللجنة يجب أن يتضمن كل تقرير جزأين:

الجزء الأول: يتضـــمّن تقديم الإطار العام لتطبيق الاتفاقية والإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، كما يتضـمّن تقديم المؤسـسـات والسـلطة المكلفة بتطبيق مبدأ المسـاواة بين الجنسين، والطرق والوسائل القانونية المستعملة لحماية النساء، والسياسات المتوخاة للنهوض بأوضاع النســـاء، ولتمكينهن من التمتع بحقوقهن.[٢٧٨] أمّا الجزء الثاني من التقرير، فيحتوي على معلومات تتعلق بعرض التدابير الدستورية والقانونية والإدارية والإجراءات المتبعة لتطبيق مواد هذه الاتفاقية والصعوبات التي تعرقل تطبيقها.[٢٧٩]

تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة، ويدوم اجتماعها لفترة أســبوعين ســنوياً، من أجل النظر في التقارير المقدمة إليها والتي تناقشـــها مع مندوبي حكومات الدول الأعضـاء[٢٨٠]، وتقدم اللجنة تقريراً سـنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواســطة المجلس الاقتصــادي والاجتماعي، وبدوره يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.[٢٨١]

إنّ مبدأ المساواة في النظام الإسلامي متوافق ومتناغم مع ما وصل إليه المجتمع الدولي بعد أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان منذ ظهور الإسلام، ومفاده أنّ كل الناس متساوون عند الله، وبالتالي فإنّ المساواة طبقاً للشريعة الإسلامية تشمل المساواة وفقاً للقانون الذي يسنه البشر الذين خلقهم الله جميعاً،

---

٢٧٨. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٦٠.

٢٧٩. الحمدني، الحبيب وحفيظة شقير. ٢٠٠٨. *حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية*. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص. ٧٧.

٢٨٠. المري، راشد فهيد. ٢٠١٥. *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص. ٢٢٠.

٢٨١. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٦٠.

ولذلك فكل الذين يعيشون في ظل الشريعة الإسلامية يستظلون جميعهم بمبدأ المساواة، وذلك بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الأصل أو اللون، أو لأي سبب آخر.

ومن هنا جاءت دعوة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: يا أيّها الناس إنّ ربكم واحد وإنّ أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم. لا فضل لعربي على أجبي ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ويحفل التاريخ الإسلامي بتطبيقات لا حصر لها لهذا المبدأ[٢٨٢].

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (إنّما هلك من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد. والله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات، الآية (١٣). وبناء عليه يعدّ مبدأ المساواة في الإسلام أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وصون للحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها[٢٨٣].

وفق ما جاء به برنامج منظمة الأمم المتحدة الإنمائي فإنّ الحالات القائمة على عدم المساواة بين الجنسين تعتبر من المعوقات الرئيسية التي تعترض مسار التنمية البشرية، ومن هذا المنطلق فإنّ دولة الإمارات العربية المتحدة تأتي في مقدمة الدول التي تظهر جانباً كبيراً من الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية وهذا خير دليل على اعتماد دولة الإمارات العربية المتحدة على أفضل الممارسات والمعايير لضمان توفير المتطلبات الأساسية للحياة الكريمة لجميع سكان الدولة، دون تمييز ودون استثناء، وخاصة العنصر

٢٨٢. المرجع نفسه.

٢٨٣. المرجع نفسه. ص. ٦٥.

النسـائي، ويأتي ذلك وفق أجندة دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٢١، وذلك من خلال السـعي إلى أن تصـبح دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضـل الدول ال ٢٥ حتى مسـتوى العالم، وذلك من حيث مؤشر المساواة بين الجنسين.

٣,٥,٤ المطلب الرابع: أبرز المنجزات في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الخامس[٢٨٤]

وإنّ من أبرز ما جاءت به دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال هو تأسيس مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسـين، في عام ٢٠١٥، ويعتبر هذا المجلس هو الجهة الاتحادية المسـؤولة عن إنشـاء وتنفيذ خطط واسـتراتيجيات التوازن بين الجنسـين في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما يحقق الهدف الخامس من أهداف التنمية المسـتدامة، حيث أنّ أبرز أهداف المجلس تتمثل في الحد من الفجوة بين الجنسـين في دولة الإمارات العربية المتحدة في جميع القطاعات الحكومية في الدولة، كما أنّها تحقق المسـاواة والتوازن بين الجنسـين في كافة الميادين ومواقع صـنع القرار في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعزيز مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى العالمي في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين. .

٣,٥,٥ المطلب الخامس: السياسات والمبادرات في المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة

أصدر صاحب السّمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان (تغمده الله بواسع رحمته)، رئيس الدولة مرسوماً جديداً في عام ٢٠١٨ يقضي بزيادة تمثيل المرأة الإماراتية في المجلس الوطني الاتحادي ليصبح

٢٨٤. المرجع نفسه. ص. ٦٤.

٥٠٪، ومن أبرز التعديلات التي طرأت على المجلس الوطني الاتحادي[٢٨٥]، ما جاء به القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للانتخابات في القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م، الذي صدر عن صاحب السّمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة (تغمده الله بواسع رحمته)، حيث تمّ زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجلس إلى النصف، بحيث يكون نصاب المجلس (٢٠) رجل و(٢٠) امرأة. لقد طرأ على تكوين المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة تعديلات، وكان آخرها التعديل الذي جاء به القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩، الصادر عن صاحب السّمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، بخصوص رفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى ٥٠٪ وبالتالي دخوله حيز التنفيذ بالتزامن مع الفصل التشريعي للمجلس[٢٨٦] بحيث يتم تطبيقه في انتخابات المجلس لعام ٢٠١٩ م ويعتبر هذا القرار ذو هدف محوري يتمثل في تمكين المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث حققت المرأة في دولة الإمارات العربية المتحد نجاحاً باهراً في كافة المجالات، وأصبح تكوين المجلس الوطني الاتحادي بعد هذا التعديل على النحو التالي:

أ- يجب ألا تقل نسبة تمثيل النساء في كل إمارة من إمارات الدولة عن النصف، من العدد الإجمالي لممثلي كل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي.

ب- يحق لحاكم كل إمارة من إمارات الدولة أن يحدد عدد المقاعد التي تشغلها النساء عند انتخاب الممثلين عن الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي.

ت- ضرورة ألا يتجاوز عدد النساء نصف العدد المطلوب انتخابه في كل إمارة.

---

٢٨٥. المرجع نفسه. ص. ٦٦.

٢٨٦. العبدالله. المرجع السابق. ص. ١٠٥.

ث- يتولى ديوان الحاكم الإعلان عن عدد المقاعد المخصصة للمرأة في الانتخابات، وذلك قبل أن يتم فتح باب الترشيح، على ألا تتجاوز نسبة هذا العدد عن نصف عدد المطلوب انتخابه في كل إمارة

ج- إنّ النساء اللواتي يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحين يعتبرن فائزات بالمقاعد المحددة للنساء، إلّا في حالة أنّ الانتخابات أسفرت عن الفوز المباشر للسيدات بالمقاعد المخصصة للمرأة[٢٨٧].

ح- يتولى حاكم الإمارة استكمال النسبة المحددة للمرأة عند تعيين نصف عدد ممثلي إمارته الآخر في المجلس الوطني الاتحادي ومنه يتّضح لنا أنّ هذا القرار التاريخي الخاص برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى النصف، هو ناتج عن تعزيز دور المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مسيرة التنمية السياسية التي تشهدها الدولة، والمستمرة منذ تأسيس الاتحاد، كما أنّ هذا القرار يعتبر محطة جوهرية في تطبيق برنامج التمكين السياسي الذي أطلقه صاحب السّمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة (حفظه الله) من سنة ٢٠٠٥ م، والذي يهدف لإعداد مواطنين يكونون أكثر مشاركة وإسهاماً كبيراً في الحياة العامة[٢٨٨]، كما أنّ له هدف جوهري يتمثل في تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتمكينه بحيث يكون مسانداً ومرشداً ومدعماً للسلطة التنفيذية في الدولة، ونشر قيم المشاركة الفاعلة ويكون أكثر قرباً من هموم المواطنين وقضاياهم، وهو ما يجعل التجربة البرلمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً يحتذى به. (قدري حسن، ٢٠١٢).

---

٢٨٧. الأحمد، وسام حسام الدين. ٢٠٠٩. *حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*. ص. ٦٣.

٢٨٨. المرجع نفسه. ص. ٦٣.

١) أصدر المشرّع الإماراتي قانون خاص بالمساواة بين الأجور والرواتب بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٨.

٢) شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة إطلاق مبادرة (مؤشر قياس معدل المساواة بين الجنسين في الدولة لعام ٢٠١٧)، وهي من المبادرات الهامة التي أطلقها مجلس الإمارات لتحقيق التوازن بين الجنسين، وتتمحور هذه المبادة حول ترسيخ وتعزيز جهود المؤسسة وقيادتها ويعتم المؤشر على التصنيف إلى ثلاثة فئات، الفئة الأولى : فئة أفضل شخصية تقوم على دعم التوازن بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة، الفئة الثانية: هي اختيار أفضل هيئة اتحادية من ناحية الدعم بالتوازن بين الجنسين، وأفضل المبادرات لتحقيق المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣) وضع ورسم الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة ٢٠١٥ – ٢٠٢١ التي تهدف إلى وضع إطار عمل للهيئات الحكومية في الدولة سواءً كانت هيئات محلية أم هيئات اتحادية، فيما يتعلق برسم الخطط اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في المجتمع بشكل مساوي للرجل في كافة الميادين[٢٨٩].

التحديات التي تواجه سياسة المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أ- إنّ من أبرز التحديات التي تواجه سياسة المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة هي عدم توافر إحصائيات دقيقة وبيانات ومعلومات عن مستوى المساواة بين الجنسين في الفترة السابقة لإنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين، حيث أنّ عملية جمع البيانات في تلك الفترة لم تكن ذات أهمية من حيث جمعها حسب الجنس، لدى بعض الهيئات والمؤسسات في الدولة.

٢٨٩. العبدالله. المرجع السابق. ص. ٨٨.

ب- الضعف في مستوى تمثيل المرأة في بعض المناصب الإدارية العليا في بعض القطاعات الحكومية والخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المساواة بين الجنسين في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة:

يعتبر الدستور في قمة الهرم القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنّ الدستور هو المرجعية الأساسية لكافة القوانين والتشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالنسبة لدولة عريقة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة يوثق الدستور شخصية وهوية الشعب الأصيلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالدستور لا ينشئ هذه الشخصية[٢٩٠]، بل يصفها ويحدد الضمانات القانونية التي تحمي هوية الشعب وقيمه الأصيلة، ومن الناحية القانونية فالدستور ينص على حريات الأفراد وحقوقهم، فالدستور هو الذي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، والمرأة هي المجتمع، ويتميز دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأنّه جاء بالعديد من النصوص التي تصون المرأة وتحميها وتعزز مكانتها وتحقق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات (العبدالله، ٢٠١٩) وسنبيّن في هذه الفقرة نصوص مواد الدستور التي تضمن حقوق المرأة المصانة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر أنموذجاً عالمياً في صيانة حقوق المرأة يحتذى به، ومن أهم مواد الدستور في هذا الصدد المادة (١٤) من الدستور التي تنص على أنّ: "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة ،وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثيقة بينهم.

كما تنصّ المادة (٣٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنّه: "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقاً لأحكام القانون والوظائف العامة

٢٩٠. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". ص. ٩٦.

خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها"

وفي سبيل دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة، بحيث تصبح دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم من حيث تطبيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة في التحقيق المساوة بين الجنسين في كافة المجالات، وسعياً نحو أن تكون من أفضل دول العالم في مؤشر التوان بين الجنسين بحلول عام ٢٠٢١، قام مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين من خلال التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في العام ٢٠١٧ بإعداد دليل متكامل للتوازن بين الجنسين، الذي يحتوي على العديد من الخطوات العملية الموجهة للمؤسسات والهيئات الاتحادية أو المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث يكون الدليل هو الأداة الشاملة الفاعلة للمؤسسات في جميع أنحاء الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة في مجال التوازن والمساواة بين الجنسين[٢٩١]، والعمل على تحقيق المزيد في مجال تعزيز سياسة المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يسلط هذا الدليل الضوء على الآليات الوطنية التي من الممكن تطبيقها في المؤسسات لتسريع عملية التوازن الفعال بين الجنسين، وذلك من خلال تحقيق المساوة بين الجنسين في مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال الاعتماد على أفضل المعايير والتوصيات الدولية التي تطبقها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما أنّ هذا الدليل يعتبر الأداة الفعالة كخطوة أساسية تساعد واضعي السياسات والمؤسسات في دولة الإمارات العربية المتحدة، من أجل تحقيق الإنجازات ذات النتائج ويبيّن الخطوات العملية التي يتم تطبيقها على أرض الواقع. (أجندة التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى ٢٠٣٠،

٢٩١. السعدي، واثبة داود. ٢٠١٩. *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ص. ٢١٨.

كما أنّ هذا الدليل يسلط الضوء على الممارسات والتجارب والخطوات العملية المطبقة على أرض الواقع في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالمساواة والتوازن بين الجنسين، كما أنّ الدليل يقدم خارطة طريق من أجل تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، حيث يستند إلى منهج تجريبي على ثلاثة مستويات، وهي المستوى البرونزي والمستوى الفض والمستوى الذهبي، حيث أنّ هذه المستويات الثلاثة هي مستويات الإنجازات في مجال تحقيق التوازن بين الجنسين، حيث أنّها تعتمد على البدء في مستويات تطبيق التوازن بين الجنسين وهي تبدأ بالمستوى البرونزي وتتدرج للوصول إلى المستوى الذهبي[٢٩٢].

ومن تحليل ما سبق يرى الباحث **أنه** يعدّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أحد الآليات القانونية الدولية التي تحدد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية وقد صدر هذا البروتوكول في أكتوبر ١٩٩٩ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، حيث يتكون من ٢١ مادة، والتي تعطي في أحكامها إمكانية تقديم الشكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أفراد أو مجموعات تدعي خضوعها لانتهاكات الحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية، أو نيابة عنهم، على أن يتم ذلك بموافقتهم واشترط البروتوكول في أحكام مواده بعض الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشكوى ومنها: تستلم اللجنة التبليغات الكتابية فقط، ويجب أن تكون معلومة المصدر، وإذا تعلق التبليغ بدولة طرف في الاتفاقية، فيجب أن تكون كذلك طرفاً في هذا البروتوكول، ومعنى المخالفة لا تستلم هذه اللجنة التبليغ الذي يتعلق بدولة طرفاً في الاتفاقية وليست طرفاً في البروتوكول[٢٩٣]. وجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل وسائل التظلم الداخلية (الوطنية) التي أتيحت

٢٩٢. زهرة، محمد. ١٩٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام". ص. ٢٨.

٢٩٣. العبدالله. المرجع السابق. ص. ٩٧.

له، ولكن يسقط هذا الشرط في حالة استغراق هذه الوسائل المحلية لمدة زمنية طويلة، وبدرجة غير معقولة. ولكن البروتوكول لم يحدد هذه المدة الزمنية الطويلة التي يمكن من خلالها إسقاط هذا الشرط حتى لا تبق على أهواء اللجنة. وعند توفر الشروط التي نصّت عليها أحكام البروتوكول الاختياري الاتفاقية سيداو تنتقل اللجنة إلى مرحلة جديدة، وهي القيام بفحص الشكوى ودراسة موضوعها، وذلك بإتباع الإجراءات المناسبة في نظر الشكوى المقدمة إليها من الأفراد وفق ما نصّت عليه المادتين ٦، ٧ من البروتوكول الاختياري.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA